(مَا بَالُ) فيِ البَيَانِ النّبوِيّ الشّرِيف
دِرَاسَةُ فيِ المَقَامِ وَالسِّيَاقِ وَالغَرْض

دكتور

محمد عبد الكريم محمد عاشور

مدرس البلاغة والنقد

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

(مَا بَالُ) في البَيَان النّبويّ الشّريف دِرَاسَةٌ في المَقَامِ وَالسِّيَاق وَالغَرْض

محمد عبد الكريم محمد عاشور
مدرس ، قسم البلاغة والنقد ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق، جامعة الأزهر، مصر.
البريد الإلكتروني: MohammedAshour362.el@azhar.edu.eg

ملخص البحث

تُعني تلك الدراسة بالبحث عن صيغة (ما بال) في البيان النبوي الشريف باعتبارها طريقة خاصة من طرائق صياغة السؤال، تكشف أسرار تلك الصيغة والمقامات الداعية إليها، ومقاصدها في سياقها.

وقد جاءت تلك الدراسة في مقدمة يمثل مدخلا للموضوع، وتمهيد يلقي الضوء على صيغة (ما بال)، وما تركبت منه، ومباحث على وفق المقامات الي وردت فيها تلك الصيغة في البيان النبوي الشريف. ثم ذيلت الدراسة بخاتمة ترصد أهم نتائج البحث.

كما قامت هذه الدراسة على المنهج التحليلي للنصوص المشتملة على صيغة (ما بال) مقرونة بذكر مقاماتها، بعد استقراء تلك النصوص، من مظانها من كتب السنة، واختيار نماذج من تلك النصوص يمكن أن يتوصل من خلالها إلى السمات العامة في سائر النصوص.

الكلمات المفتاحية:

صيغة ـ ما بال ـ البيان النبوي ـ مقام ـ سياق ـ غرض.

(Mabal) in the noble prophetic statement
a study of the position, the context and the purpose

Muhammad Abdul Karim Muhammad Ashour
Teacher of rhetoric and criticism College of Islamic and Arabic Studies for Boys in Desouk
Email: MohammedAshour362.el@azhar.edu.eg

Abstract: This study is concerned with searching for the formula (Mabal) in the Noble prophetic statement as a special way in the methods of formulating the question , revealing the secrets of that formula and the preachers calling for it , and its purposes in its context .

This study came in its introduction , which represents an introduction to the topic , and a primer that sheds light on the formula (mabal) and its composition and a researcher on stopping the stations in which that formula was mentioned in the prophet's prophetic statement. Then the study was appended with a conclusion that monitors the most important results of the research .

Also , This study was based on the analytical approach to the texts that include the (mabal) formula coupled with mentioning their positions , after extrapolating those texts from their manifestations from the books of the Sunnah and selecting specific models through which it can reach the general features in all other texts.

key words: Formula - Mabal - the prophetic statement - maqam - context - purpose.

المقـــــــــــدّمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد،،،

فلا يزال البيان النبوي الشريف غضًّا طريًّا، ومعينًا ثريًّا، لمتذوقي البيان العربي الذي شرفه الله (ﷻ) حين جعله وعاء وحيه ـ قرآنا وسنة ـ، ومن المعلوم أن البيان النبوي الشريف موضوع في أعلى مراتب البيان الإنساني؛ لدقة نظمه، وعذوبة لفظه، ولطف مسلكه، تعطي الكلمة فيه من الإيحاءات والدلالات مالا تعطيه في بيان آخر، فضلا عن جمله وتراكيبه، ولا يزال ـ كذلك ـ ميدانًا فسيحًا للدراسات البيانية على اختلاف مشاربها وتوجهاتها.

وللسؤال عمومًا في كل بيان وقع خاص، فهو مفتاح العلم، ووقود المعرفة، ومحرك الأذهان، ونراه حين يخرج عن معناه الحقيقي ـ خاصة فيما يتعلق بالوحي ـ قرآنًا وسنة ـ، يفيد معان جليلة تفتح آفاقا جديدة في الفكر والشعور، وخاصة إذا سلك بالسؤال وجه خاص من الصياغة والتركيب؛ ومن ثم جاءت تلك الدراسة تُعني بالبحث عن صيغة (ما بال) باعتبارها طريقة خاصة من طرائق السؤال في البيان النبوي الشريف، تكشف أسرار تلك الصيغة والمقامات الداعية لها، ومقاصدها في سياقها.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يأتي في مقدمة وتمهيد ومباحث وفق المقامات التي وردت فيها صيغة (ما بال)، جعلتُ المقدمة مدخلًا للموضوع، وبيّنتُ في التمهيد حدود صيغة (ما بال) وما تركبت منه، وذلك ببيان ما يسأل عنه بـ (ما) الاستفهامية، وبيان المقصود بالبال.

ثم جاءت المباحث على النحو التالي :

المبحث الأول: صيغة (ما بال) في مقام : العبادات.

المبحث الثاني: صيغة (ما بال) في مقام المعاملات.

المبحث الثالث: صيغة (ما بال) في مقام النهي عن قتال المسلمين بعضهم بعضًا، والدعوة بدعوى الجاهلية.

المبحث الرابع: صيغة (ما بال) في مقام الأدب وحسن العشرة.

ثم ذيّلت الدراسة بخاتمة ترصد أهم نتائج البحث، يليها فهرس المصادر والمراجع.

وقد قامت هذه الدراسة على المنهج التحليلي للنصوص المشتملة على صيغة (ما بال) مقرونة بذكر مقاماتها، بعد تتبع تلك النصوص في مظانها من كتب السنة، وانتقاء نماذج من تلك النصوص يمكن أن يتوصل من خلالها إلى السمات العامة في سائر النصوص.

وبعد، فالله أسألُ أن يتقبل مني ما كتبت خالصًا لوجهه مبتغيًا به مرضاته، وأن يغفر لي ما وقع فيه من الزلل، فهو حسبي ونعم الوكيل.

د/ محمد عبد الكريم محمد عاشور
مدرس البلاغة والنقد
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق.

التمهيد

(صيغة ـ ما بال ـ التركيب والاستعمال)

تتركب صيغة (ما بال) من (ما) الاستفهامية، مضافًا إليها كلمة (بال) ، أما (ما) فمعلوم أنها إذا استعملت في الاستفهام فهي اسم، يسأل بها عن غير العقلاء، ويطلب بها تعيين الجنس، كما في قوله تعالى: ﴿ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا تَعْبُدُونَ ۝٧٠ قَالُوا۟ نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَٰكِفِينَ ۝٧١ ﴾ الشعراء: ٧٠ – ٧١، ومنه قوله تعالى: ﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى ۖ قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ۝١٣٣ ﴾البقرة: ١٣٣، كما يطلب بها تعيين صفة الشيء وبيان حقيقته، مثل قولنا : ما زيد ؟ فيقال: كريم أو طويل، أو عالم، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ۝٥٢ قَالُوا۟ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا لَهَا عَٰبِدِينَ ۝٥٣ ﴾ الأنبياء: ٥٢ – ٥٣، وقوله تعالى: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢٣ قَالَ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَآ ۖ إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ ۝٢٤ ﴾الشعراء: ٢٣ – ٢٤، كما يطلب بها إيضاح الاسم وشرحه، كقولنا: ما العسجد؟ فيقال: الذهب[1].

أما كلمة (بال) فقد جاء في المعجم: " أمر ذي بال، أي شريف يحتفل به، ويهتم لأمره، ويقال فلان لا يلقَى له بال، أي: لا يعبأ له، وكل أمر يكترث به فهو بال، وفي الحديث : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو

---

(١) ينظر: مفتاح العلوم: لأبي يعقوب يوسف بن محمد السكاكي. المتوفى سنة (٦٢٦هـ). تحقيق: د/ عبد الحميد هنداوي (دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م) صـ ٤٢٠، ٤٢١، والإيضاح في علوم البلاغة (المعاني والبيان والبديع) : للخطيب القزويني جلال الدين محمد بن عبد الرحمن. المتوفى سنة(٧٣٩هـ). تحقيق: إبراهيم شمس الدين. (دار الكتب العلمية ـ بيروت . الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م) صـ١١٠. وعلم المعاني: دراسة بلاغية ونقدية لمسائل المعاني . د/ بسيوني عبد الفتاح فيود. (مؤسسة المختار ـ القاهرة . الطبعة الثالثة: ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م) صـ٣٩٢.

أبتر»، والبال: القلب والخاطر، وما ينطوي عليه حال الإنسان، فيقال ما خطر هذا ببالي أي في خاطري، والْبَالُ، رَخَاءُ الْعَيْشِ ؛ يُقَالُ إِنَّهُ لَرَاخِي الْبَالِ، وَنَاعِمُ الْبَالِ"(١).

وفي قوله تعالى: ﴿وَأَصۡلَحَ بَالَهُمۡ ۝٢﴾محمد: ٢، قال الزمخشري: " أي حالهم وشأنهم"(٢)، وقال البقاعي: " البال: هو موضع السر والفكر، وصلاحه يكون بالأمن والتوفيق والسداد وقوة الفهم والرشاد لما يوفقهم له من محاسن الأعمال ويطيب به اسمهم في الدارين،"(٣)، وتلك كلمة نفيسة، تجمع بين القلب والخاطر وكل ما يهم المرء.

وعليه فإن كلمة (البال) يقصد بها كل أمر يعبأ به أو له، ويشغل القلب والفكر لما له من خطر وشأن، ودخول (ما) الاستفهامية على تلك

(١) ينظر: الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) : إسماعيل بن حماد الجوهري. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار (دار العلم للملايين ـ بيروت ـ لبنان . الطبعة الرابعة ١٩٩٠م)، ومقاييس اللغة: أحمد بن فارس القزويني الرازي، حقيق: عبد السلام هارون (دار الفكر. ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م)، تاج العروس من جواهر القاموس: للسيد محمد مرتضى حسين الزبيدي. تحقيق: عبد الستار أحمد فراج وآخرون (مطبعة حكومة الكويت سلسلة التراث العربي) مادة (بول) . والحديث في مسند الإمام أحمد بلفظة ذكر الله دون حمد الله. ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون. (مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م) حديث رقم: ٧٨١٢.

(٢) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: جار الله أبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (المتوفى: ٥٣٨هـ) (دار الكتاب العربي - بيروت. الطبعة: الثالثة: ١٤٠٧ هـ) جـ٤/صـ٣١٥.

(٣) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور : إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ) (دار الكتاب الإسلامي، القاهرة) جـ١٨/ صـ١٩٩.

الكلمة يعني أن ثمة ما يوجب الدهشة والتعجب قد حلّ بالمتكلم، فانطلق لسانه يسأل عن سبب ما دهش له وتعجب منه، وأي شيء قد يكون طرأ على المسئول عنه وشغل قلبه وفكره " وكأنك حين تقول : ما بال زيد يفعل كذا؟ تريد أي شيء ظهر له وشغل قلبه وعقله، وبدّل وغيّر شأنه حتى فعل كذا وكذا"(١).

وقد جاءت هذه الصيغة المركبة من (ما) الاستفهامية، ولفظة (بال) في البيان النبوي الشريف لها وقع خاص ودلالات خاصة؛ حيث وردت مصاحبة لمقامات يجب اللفت إليها والتنبيه عليها، وسوف نعرض بحول الله وقوته في الصفحات التالية صورًا من تلك المقامات ودلالات هذه الصيغة في مقاماتها المختلفة، ودور تلك الصيغة في إنتاج الدلالة وتعيين المقصود من الكلام.

(١) شرح أحاديث من صحيح البخاري دراسة في سمة الكلام الأول. د/ محمد محمد أبو موسى. (مكتبة وهبة ـ القاهرة . الطبعة: الثانية: ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م) صـ٢٧٣.

المبحث الأول

صيغة (ما بال) في مقام العبادات

وردت صيغة (ما بال) في البيان النبوي الشريف في مقام العبادات، كالتحذير مما يخل بالخشوع في الصلاة، كما جاءت تلك الصيغة تؤكد على يسر الدين، والأخذ بما فيه من رخص، وتحذر من التعمق والمبالغة في العبادات وحمل النفس على مالا تطيق منها .

١ـ فمما ورد من صيغة (ما بال) في مقام الخشوع في الصلاة، والنهي عما يخل بهذا الخشوع ما جاء **عن أنس بن مالك (ﷺ) قال: قَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلاَتِهِمْ»، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»**[١].

ورد هذا الحديث في النهي الأكيد عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، والوعيد الشديد لمن فعل ذلك، وكان ظاهر الحديث يقتضي أن يكون رفع البصر إلى السماء في الصلاة حرامًا... ولكن الإجماع انعقد على كراهته ـ كما ذكر العيني (رحمه الله)[٢].

---

(١) الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه والمعروف باسم " صحيح البخاري " لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري تـ (٢٥٦ هـ). تحقيق/ محب الدين الخطيب و محمد فؤاد عبد الباقي . (المطبعة السلفية ـ القاهرة . ط : الأولى : ١٤٠٠هـ): كتاب الأذان . باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة . حديث رقم ٧٥٠ . ومسند الإمام أحمد: جـ١٩/صـ١٢١. حديث رقم: ١٢٠٦٥. وسنن ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله (دار الرسالة العالمية. الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م) جـ٢/صـ١٦١. حديث رقم: ١٠٤٤.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) (دار إحياء التراث العربي – بيروت .دون تاريخ طباعة ورقم الطبعة) جـ٥/صـ٣٠٩.

وقد ذكر ابن بطال (رحمه الله) أن النبي (ﷺ) كان يرفع بصره إلى السماء في الصلاة حتى نزل قوله الله ـ تعالى ـ : ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾ المؤمنون: ٢ فوضع النبي (ﷺ) رأسه[١]، فتبين بذلك أن المقصود من النهي عن رفع البصر إلى السماء هو حصول كمال الخشوع فيها بخفضه.

وقد جاء هذا الحديث تعقيبًا على فعل بعض الصحابة حين رفع بصره إلى السماء وهو يصلي خلف النبي (ﷺ)، كما صرح به في سنن ابن ماجة من أن النبي (ﷺ) صلى يومًا بأصحابه، فلما قضى الصلاة أقبل عليهم بوجهه فقال: "ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء..." الأمر الذي اقتضى أن يرشدهم النبي (ﷺ) إلى ما به يحصل كمال خشوعهم في الصلاة، فأقبل عليهم بوجهه قائلًا: (ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء) بهذا الاستفهام اللافت، المتوجه إلى أحوال القوم وشئونهم وخفايا صدورهم، وما يمكن أن يكون شغل قلوبهم ومواطن اللب فيهم، فجذب أبصارهم إلى السماء، وأخرجهم عن هيئة الخشوع الكامل والتذلل التي يجب أن يكونوا عليها بين يدي خالقهم (ﷻ)، وإضافة البال إلى الأقوام في هذا المقام مناسب جدا، لاشتقاقه من مادة (قَوَمَ)، ومنه القيام بمعنى الثبات والوقوف، والتوثب وأخذ الأهبة والاستعداد وشدة التهيؤ والتحفز[٢]، وكلها معان مقصودة في العبادات عامة، والصلاة على وجه الخصوص؛ حيث كان الأمر بقيامها، وإيثار التعبير بالجمع (أقوام) دون اسم

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم (دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض. الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م) جـ٢/صـ٣٦٤.

(٢) ينظر: لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) (دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ) مادة (قوم)

الجنس (قوم) إشارة إلى أهمية الجماعة في الصلاة، وبيان أنها الأصل، وصلاة الفرد فذ عنها، وشذوذ بها عن قاعدتها الأصلية.

وفي العدول عن التصريح باسم من وقع منه رفع بصره إلى الكناية؛ ستر له، ولئلا ينكسر خاطره، فالنصيحة على رؤوس الأشهاد فضيحة ـ كما ذكر العيني (رحمه الله) ـ[1]، إضافة إلى قاعدة تعميم الأحكام، فالتحذير هنا متوجه لكل من وقع منه هذا الفعل، وليست العبرة بخصوص السبب؛ لذا جاء الفعل المضارع (يرفعون) يمتد بالحدث إلى ساحات أرحب وأزمنة أوسع؛ ليشمل الحكم كل من رفع بصره في صلاته، سواء في حضرة النبي (ﷺ)، أو بعد ذلك.

وفي إضافة الأبصار إلى ضمير المحدث عنهم في قوله: (أبصارهم) زيادة تأكيد في إثبات الفعل لهم، وبيان لأهمية تلك الحاسة، ومكانتها لدى كل مبصر، وفيه إشارة إلى أن أصحابها يوشكون بسبب نظرهم إلى السماء في صلاتهم أن يفقدوا تلك الحاسة وينفك عنهم بصرهم .

وقوله (إلى السماء) من باب ﴿بِأَفْوَاهِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾آل عمران: ١٦٧ ومن باب ﴿فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ﴾النحل: ٢٦، من كونها زيادة في التقرير والإيضاح، وتأكيد على قصدية الفعل وأنه لم يأت عفوًا .

وأما قوله: (في صلاتهم) فهو تحديد لحيز النهي، وتقييد له بوقت التلبس بها دون امتداد إلى ما بعد أدائها، وما هو خارج عن هيئتها، ودخول حرف الجر (في) على الصلاة، يعني حبس الإنسان نفسه فيها، وتوغله داخلها حتى تستغرقه، وتملأ عليه جهاته، وتحيط به من كل جانب، فلا يخرج عنها بحس أو فكر ما دام متلبسًا بها. وهذا المعني هو ما يشير إليه حرف الجر (في) ــ أيضا ــ في قوله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢﴾ المؤمنون: ٢.

(١) عمدة القاري : جـ٥/صـ٣٠٩.

والملاحظ إضافة الصلاة ـ أيضا ـ إلى ضمير المحدث عنهم، فهي صلاتهم هم، والأبصار أبصارهم هم، الإضافة هنا إضافة ملك وتحديد مسئوليات، وتحمل أعباء، وحث على التشبث بما بين يدي المخاطب، من صلاة توشك أن تفسد، وبصر يوشك أن يُخطف. هذا غيض من فيض ما تثيره جملة (ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء...) في نفس المتلقي، وتدفع إلى ترقب ما يحصل لأولئك القوم الذي يفعلون ذلك.

وقول أنس (رضي الله عنه) راوي الحديث : (فاشتد قوله في ذلك) يكشف عن تهويل النبي (ﷺ) لذلك الأمر، وتفظيعه له في أذهان المخاطبين، وحشد الوسائل التي تزجرهم وتحملهم على الكف عنه، والمشار إليه في قوله (ذلك) هو رفع البصر إلى السماء في الصلاة، والإشارة إليه بالبعيد حملا على البعد عنه من ناحية، وبعده في ذاته عن ساحات قبول الصلاة من ناحية أخرى.

ثم يأتي قوله (ﷺ): « لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم» يمثل نهاية هذا الوعيد وقمته، حيث يضع من يرفع بصره إلى السماء في الصلاة بين هذين الخيارين، إما الانتهاء عن رفع البصر، وإما خطف بصره، ولا ثالث لهذين الخيارين، والأمر موكول بعد ذلك للمخاطب.

واللام في (لينتهن) لام الأمر، وهي واقعة في جواب قسم محذوف، والتقدير : والله لينتهن...، والغرض من ذلك تأكيد الأمر وتقريره في أنفس المخاطبين قبل أذهانهم؛ لشدة خطره، وحملهم على الاستجابة والامتثال بالترهيب من عاقبة المخالفة .

واسم الإشارة (ذلك) في كلامه (ﷺ) يكشف عن الرغبة في مجانبة المشار إليه، وبيان أنه مما يكره للمصلي التلبس به أو مخالطته.

و(أو) في قوله: (أو لتخطفن) للتخيير، والقصد منه التهديد ـ كما ذكر الطيبي (رحمه الله)، وقال: "وهو خبر في معنى الأمر، والمعنى ليكون منكم الانتهاء عن الرفع أو خطف الأبصار عند الرفع من الله (ﷻ)"(١).

وبناء فعل الخطف هنا على ما لم يسم فاعله فيه من التهويل والتخويف ما فيه؛ حيث يشير إلى أن قوة هائلة تعجز العبارة عن وصفها هي الموكلة بخطف تلك الأبصار والذهاب بها إلى المجهول، مما يورث المهابة في نفس المخاطب ويحمله على الاستجابة وتحقيق المطلوب.

وعليه فإن صيغة (ما بال) في هذا الحديث جاءت في سياق النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة؛ توصلا لكمال الخشوع فيها، وقد جاءت تلك الصيغة تحمل غلالات من التهديد والوعيد والزجر تدفع المخاطبين للكف عن ذلك الفعل، بعد تحريك نفوسهم وإيقافها على سوء عاقبته .

***

ومما جاء في الحث على الخشوع في الصلاة، ودفع ما يمكن أن يخل بذلك الخشوع، ما جاء عن جابر بن سمرة **قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) أَشَارَ أَحَدُنَا إِلَى أَخِيهِ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمِنْ عَنْ شِمَالِهِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ (ﷺ) قَالَ: " مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَفْعَلُ هَذَا كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا، وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى فَخِذِهِ، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمِنْ عَنْ شِمَالِهِ"**(٢)

(١) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن : شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ) تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي (مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة – الرياض . الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م) جـ٣/صـ١٠٧١.

(٢) مسند الإمام أحمد : جـ٣٤/صـ٥٢١. حديث رقم : ٢١٠٢٨. وسنن أبي داوود: جـ٢/صـ٢٤٠ .حديث رقم: ٩٩٨.

من تمام الخشوع في الصلاة سكون الأعضاء، والاكتفاء بما قرره الشرع من حركات فيها كالقيام والركوع والسجود ورفع اليدين في تكبيرة الإحرام والانتقال بين أركانها.

وفي الحديث الذي معنا نهي عن تحريك اليدين والإشارة بهما عند السلام يمنة ويسرة، وقد وضع هذا النهي في قالب لفظي من شأنه إثارة الوجدان وتحريك الخاطر؛ تقريرًا للحكم وحثًّا للمخاطبين على امتثاله، فاستهل الحديث بالسؤال عن الحال والشأن وما يدفع الخواطر إلى تجشم أفعال بعينها، في قالب لفظي ينم عن التعجب من تلك الأفعال والإنكار على أصحابها، فقال: (ما بال أحدكم ...)، والملاحظ هنا إضافة البال إلى آحاد المخاطبين دون تخصيص، وليس إلى جماعتهم ـ كما في الحديث السابق ـ وهذا إما مشاكلة لما جاء في كلام جابر بن سمرة (أشار أحدنا إلى أخيه...) وإما تأكيدًا على مضمون الكلام وشدة الإلزام، حيث يرد كل مخاطب الكلام إلى نفسه، ويعد جوابًا للسؤال السابق لا يغني عنه غيره في أدائه.

وقوله (ﷺ): "يفعل هذا" كناية عن إشارتهم عند السلام، وهو ما صرح به في رواية عند مسلم، ولكنها خلت من صيغة (ما بال)، واستعيض عنها بالسؤال عن الشأن، ونصها: **عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) فَكُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا قُلْنَا بِأَيْدِينَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ (ﷺ) فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ، وَلَا يُومِئْ بِيَدِهِ»**[1]

وفي هذه الرواية لم يصرح جابر (رضي الله عنه) بإشارة أحدهم بيده كما في الرواية الأولى، وإنما كنى عن الإشارة بالقول، ونسب القول إلى اليد على

(١) صحيح مسلم. للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري . تـ (٢٦١هـ). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . (دار الحديث . القاهرة .ط: الأولى ١٤١٢هـ . ١٩٩١م). كتاب الصلاة . بَابُ الْأَمْرِ بِالسُّكُونِ فِي الصَّلَاةِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالْيَدِ، وَرَفْعِهَا عِنْدَ السَّلَامِ، ... حديث رقم : ٤٣١/١٢١ .

سبيل المجاز؛ لما تحمله الإشارة من دلالة القول، فلمّا فُهم من تحريك اليد أن المقصود بتلك الإشارة السلام، ساغ أن يعبر عن الإشارة بالقول ذاته، وقد عدّ الجاحظ الإشارة من طرق التعبير عن المعنى بقوله: « وجميع أصناف الدلالات على المعاني من لفظ وغير لفظ، خمسة أشياء لا تنقص ولا تزيد: أولها اللفظ، ثم الإشارة، ثم العقد، ثم الخط، ثم الحال التي تسمى نصبة»[(١)]، فجعل الإشارة والخط والعقد ودلالة الحال عدل اللفظ المنطوق في التعبير عن المعنى، وكلام جابر بن سمرة حين نسب القول إلى اليد ويقصد به الإشارة تأكيد على ما ذهب إليه الجاحظ.

وقد توجه السؤال في رواية مسلم مباشرة نحو الشأن فقال: «ما شأنكم...» دون البال، حيث لم يرد الدخول إلى خواطر القلب وأحواله الدافعة إلى تلك الإشارة، وإنما اكتفي بظاهر ما يفعلون، وورد التصريح بالإشارة في كلامه (ﷺ) في قوله: «تشيرون بأيدكم»؛ لأن حكم النهي متعلق بها، ولم يرد ما يدل عليها في الكلام السابق، بخلاف رواية أحمد التي صرح فيها جابر (رضي الله عنه) بإشارة اليد، في قوله: (فأشار أحدنا إلى أخيه ...)، فقد اكتفى البيان النبوي الشريف بالإشارة إليها في تلك الرواية بقوله (ﷺ): «ما بال أحدكم يفعل هذا» أي الأمر المذكور سابقًا من الإشارة باليد عند السلام، ولا شك في أن نص المشرّع على تلك الحركة ـ كما في رواية مسلم أو الكناية عنها بالإشارة ـ كما في رواية أحمد ـ لا شك أن في ذلك مزيد توكيد وتقرير للحكم المتعلق بتلك الإشارة .

وقد جاء التشبيه في قوله (ﷺ): «كأنها أذناب خيل شُمس»، ليزيد من التنفير من تلك الإشارة؛ ويحث للمخاطبين على الكف عنها، والشُّمس جمع شموس وهو النَّفُور من الدواب الذي لا يستقر لشغبه،[(٢)] وتلازم هذه الحركة

(١) البيان والتبيين: عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (المتوفى: ٢٥٥هـ). (دار ومكتبة الهلال، بيروت : ١٤٢٣ هـ) جـ١/صـ٨٢.
(٢) ينظر: لسان العرب . مادة : (شَمَسَ).

خوف الدابة ونفورها، وليس المقصود هنا الوقوف بالتشبيه على حدود حركة اليد يمنة ويسرة وتمثيلها بحركة ذنب الخيل، حتى لا يقف الذهن على مجرد الحركة الظاهرة، فجميع الدواب تحرك أذنابها يمنة ويسرة، وإنما المقصود من التشبيه الولوج إلى عالم أرحب وأوسع، وهو عالم النفس؛ لذا اختص الشموس من الخيل؛ لملاحظة حالة الخوف والفزع، وإسقاط تلك الهيئة على المصلي الذي يفترض فيه أن يسكن قلبه فضلا عن جوارحه وهو في حضرة مولاه (ﷻ)، فكان التشبيه هنا بحركة ذنب الخيل الشموس رفعًا لمظلة الخشوع عنه، التي تورثها الصلاة، ولا يخفى ما في أداة التشبيه (كأن) من دلالة قوية على تحقق الشبه بين طرفي التشبيه حتى كأنه هو[1]، والغرض من التشبيه التنفير من تلك الهيئة، وتبشيع صورتها وإظهار أثرها الحسي والنفسي على المصلي.

ثم يأتي قوله (ﷺ): «إنما يكفي أحدكم أن يقول هكذا...» يمثل الجواب الذي تظمأ إليه نفوس المخاطبين من لدن طرقت مسامعهم لفظة (ما بال أحدكم) والقرار الذي تسكن إليه، حين أظهرت لهم وجه الصواب، وما يوفر عليهم خشوعهم وسكينتهم، فيكفي المصلي للتحلل من صلاته أن يقول: (السلام عليكم ملتفتا إلى صاحبه ولا يومي بيده) وهذا ما صرحت به رواية مسلم.

وقد جاء هذا الجواب في قالب من التوكيد على ما تأنس له الطباع وتألفه ولا تشك فيه فوضع في قالب القصر بـ (إنما)، ومعلوم أن القصر من طرق التوكيد وأساليبه العالية، فالجملة فيه تعدل جملتين؛ لدلالتها على النفي والإثبات بمنطوق واحد[2]، وأما طريق (إنما) فهو أقرب طرق القصر إلى نفس

(١) ينظر: أدوات التشبيه دلالاتها واستعمالاتها في القرآن الكريم: د/ محمود موسى حمدان. (مكتبة وهبة ـ القاهرة. الطبعة: الثانية: ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م) صـ١٧٥، ١٧٦.
(٢) ينظر: علم المعاني : د/بسيوني فيود . صـ٢٨٣.

المخاطب؛ لأنه يدخل عليها المعاني التي تأنسها ولا تدفع صحتها، فتزداد توكيدًا وتقريرًا(١).

فالنص الشريف أثبت التسليم بالقول والاكتفاء به، ثم الالتفات دون إشارة اليد، وهذا أقرب إلى الخشوع من ضم الإشارة إليها، والإشارة في (هكذا) تعود إلى السلام المذكور، مع إبقاء اليد على الفخذ، وقوله: «ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله» المقصود به الالتفات إلى مَن على اليمين ومَن على الشمال، مع النطق بلفظة (السلام عليكم) كما صرح بذلك في رواية عند النسائي، ونصها : « **عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ (ﷺ)، فَنُسَلِّمُ بِأَيْدِينَا، فَقَالَ: « مَا بَالُ هَؤُلَاءِ يُسَلِّمُونَ بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ** »(٢) وهكذا توضح الروايات بعضها بعضا.

وجاء حرف العطف (ثم) في قوله (ﷺ): «ثم يسلم على أخيه» بدلالته على التباطؤ الزمني؛ ليسدل على النفس هدوءًا وخشوعًا وطمأنينة هي في الحقيقة جوهر الصلاة وذروة سنامها، ومن ثم نرى تضافرًا في دلالات الحروف والكلمات والصيغ على تحقيق معنى الخشوع في الصلاة، والنهي عن كل ما من شأنه أن يذهب هذا الخشوع فيفقد الصلاة جوهرها .

****

(١) دلائل الإعجاز: الشيخ عبد القاهر الجرجاني. تحقيق: محمود محمد شاكر(مكتبة الخانجي ــ القاهرة . الطبعة الخامسة: ١٤٢٤هـ ــ ٢٠٠٤م) صـ٣٣٠، ودلالات التراكيب: د/ محمد أبو موسى. (مكتبة وهبة ـ القاهرة . الطبعة الرابعة : ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م) صـ١٥٥.

(٢) السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، شعيب الأرناؤوط (مؤسسة الرسالة – بيروت .الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م) كِتَابُ السَّهْوِ، ذِكْرُ مَا يَنْقُضُ الصَّلَاةَ، وَمَا لَا يَنْقُضُهَا، باب السلام بالأيدي في الصلاة. حديث رقم : ٥٤١ .

٢ـ أما ما جاء في مقام عموم الأخذ بالرخص والنهي عن الغلو والتشدد في العبادة وتعذيب النفس، فمنه ما ورد عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت: « **صَنَعَ النَّبِيُّ (ﷺ) شَيْئًا تَرَخَّصَ فِيهِ، وَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ (ﷺ)، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً»**(١)

من المعلوم أن الإسلام دين اليسر ورفع الحرج عن الناس، فليس فيه ما يعنت النفس أو يفوق طاقتها، وهذا الحديث يشمل سائر ما رخص فيه الشرع الحنيف؛ تيسيرًا على الناس، ورفعًا للمشقة عنهم، ويعمّ جميع الوقائع الخاصة التي وردت في السنة النبوية التي رخص فيها رسول الله (ﷺ) حين تعنت فيها بعض أصحابه الكرام (رضوان الله عليهم)، كما جاء عن الثلاثة الذي جاءوا يسألون عن عبادة رسول الله (ﷺ) فلما أخبروا بها كأنهم تقالوها: فقال أحدهم : أصوم ولا أفطر، وقال الثاني: أصلي ولا أنام، وقال الثالث: لا أتزوج، فجاء النبي (ﷺ) وقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟! أما والله إني لأخشاكم لله ، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»(٢)، وكحديث الذي نذر أن يمشي، والصائم في السفر، وسيأتيان.

والذي يعنينا أن الحديث الذي معنا يرد على هؤلاء وأمثالهم ممن احترز عن فعل النبي (ﷺ) وشق على نفسه، وفيه «حث على الاقتداء به (ﷺ) ونهي عن التعمق في العبادة، وذم التنزه عن المباح شكًّا في إباحته» ـ كما ذكر النووي (رحمه الله)(٣).

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ فِي العِلْمِ، وَالغُلُوِّ فِي الدِّينِ وَالبِدَعِ. حديث رقم : ٧٣٠١ . وصحيح مسلم : كتاب الفضائل. بَابُ عِلْمِهِ ﷺ بِاللهِ تَعَالَى وَشِدَّةِ خَشْيَتِهِ. حديث رقم :١٢٧، ١٢٨/ ٢٣٥٦.

(٢) ينظر : صحيح البخاري : كتاب النكاح . حديث رقم : ٥٠٦٣ .

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. لأبي زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي. (دار إحياء التراص العربي ــ بيروت. الطبعة الثانية : ١٣٩٢هـ): جـ١٥/صـ١٠٧.

وقد بدا واضحا غضب النبي (ﷺ) على تلك الثلة التي شقت على نفسها وخرجت من عباءة التيسير فجاء الاستفهام في قوله (ﷺ): «ما بال أقوام يتنزهون ...» مقصودًا به التوبيخ لهؤلاء، وبيان فساد تأويلهم،(١)، وإضافة البال هنا إلى الأقوام ليشمل كل من وقع منهم التشدد على أنفسهم في زمانه (ﷺ) وفي كل زمان، وفيه ستر على من وقعت منهم تلك المخالفات في زمانه (ﷺ) حين لم يذكرهم بأسمائهم، وفيه ـ أيضا ـ لفت وتنبيه لخطر تلك المخالفة دون نظر إلى أشخاص بعينهم.

وقوله (ﷺ): «يتنزهون عن الشيء أصنعه» المضارع في (يتنزهون) يستحضر صورة هؤلاء المتنزهين عما رخص فيه النبي (ﷺ)، ويشنع عليهم فعلتهم، ويبشعها في أذهان كل مخاطب، أما المضارع في (أصنعه) فيكشف عن ديمومة الشرائع وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وأن الترخص في الشيء قد يخفى فيه وجه العلة الآنية، ولكن على امتداد الزمان قد تظهر علته ووجه الحكمة فيه .

وتعريف (الشيء) هنا لسبق العهد به في قول أم المؤمنين (رضي الله عنها): "صنع رسول الله (ﷺ) شيئًا"، والمقصود بالتنزه: الاحتراز عن الفعل(٢)، وقد نقل العيني عن الداودي قوله: "التَّنَزُّه عَمَّا رخص فِيهِ الشَّارِع من أعظم الذُّنُوب لِأَن هَذَا يرى نَفسه أتقى فِي ذَلِك من رَسُوله، وَهَذَا إلحاد"(٣)، والذين احترزوا عما رخص فيه رسول الله (ﷺ) في زمانه كانوا قد تأوّلوا لما أقدموا عليه تأويلًا رأوا من خلاله أن رسول الله (ﷺ) غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فيُتساهل معه بما لا يتساهل مع غيره فيه، وهذا تأويل باطل، فحاشا

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) (دار الفكر، بيروت – لبنان .الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م) جـ١/صـ٢٢٩

(٢) ينظر: عمدة القاري: جـ٢٥/صـ٣٩

(٣) السابق: الصفحة ذاتها.

رسول الله (ﷺ) أن يقعد عن شيء يبتغى به مرضاة الله (ﷻ) ويقصر فيه، ومن ثم جاء قوله (ﷺ): «فوالله إني لأعلمهم بالله، وأشدهم له خشية» يعكس شدة غضبه (ﷺ) على هؤلاء المتأولين، ويقتلع لهم جذور هذا الظن، بأساليب التوكيد المختلفة التي شحنت بها تلك الفقرة من الحديث، فهذا أسلوب القسم في قوله: «فوالله» جاء معطوفًا على ما سبقه بالفاء؛ تنبيهًا على امتلاء النفس وتحفزها بما هي آخذة في القسم عليه، والانفعال به، والتصريح بلفظ الجلالة تربية للمهابة في نفس كل مخاطب يبتغي بأعماله وجه الله (ﷻ)، وجاء جواب القسم مؤكدًا بإن الداخلة على ضمير المتكلم (إني) لتبرز الذات المتحدثة وتضيف إليها ما قصد إضافته إليها في أظهر صورة وأوكدها، ونرى دائما هذا الأسلوب في مقامات الاعتداد بالنفس وإحضارها فيما يظن غيابها عنه.

ثم تدخل اللام على أسلوب التفضيل (لأعلمكم) للتأكيد على فضله (ﷺ) في هذا الباب وتميزه على من سواه، والتفضيل هنا على بابه، لا مبالغة فيه ولا تجوز، فالحديث يشرك الجميع في أصل الوصف (العلم والخشية)، فما حملهم على ما فعلوه إلا التأول مع الرغبة في تحصيل درجات القبول عند الله (ﷻ).

وكان القياس أن يقول: (وأخشاهم له) ولكنه عدل عنه إلى التعبير بالأشد؛ ليدل على أن الأشد نفسه خشية، فيحصل بذلك خشيتان: خشية الأشد والخشية ذاتها، وهذا أبلغ من أخشاهم، وقدّم العلم على الخشية؛ لأنها نتيجة له فلا تحصل الخشية إلا بالعلم(١).

وعليه فإن صيغة (ما بال) في هذا الحديث جاءت تعكس غضب النبي (ﷺ) وتعجبه وإنكاره، في مقام النهي عن التشدد في الدين وترك الأخذ بالرخصة، وبيان فضل النبي (ﷺ) وشدة علمه وخشيته لله (ﷻ).

ومما جاء من صيغة (ما بال) في بيانه الشريف (ﷺ) في مقام النهي عن التعمق في الدين، والحث على الأخذ بالرخص، وكانت له مناسبته

(١) ينظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح: جـ٢/صـ٦١١، ومرقاة المفاتيح: جـ١/صـ٢٢٩

الخاصة ما جاء **عَنْ أَنَسٍ (ﷺ)، أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، قَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟»، قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ»، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ**(١).

هذا شيخ طعن به السن، ولم يعد يقوى على المسير، نذر أن يحج ماشيًا، فشق على نفسه وعلى ولديه الذَيْن تهادي بينهما ـ كما بينته رواية مسلم، ورواية أخرى عند البخاري ولكنها خلت من صيغة ما بال(٢) ـ ، وهذا لا يتفق مع ما جاءت به الشريعة من رفع الحرج عن الناس، فما جعل الله علينا في الدين من حرج، مما أثار ذلك دهشة النبي (ﷺ)، فسأل عما يمكن أن يكون دافعًا لهذا الشيخ أن يمشي متكئًا على ولديه، واختيار صيغة (ما بال) في هذا المقام لكونها أكثر علقة بأحوال القلب من غيرها، فالمراد استكشاف أحوال النفس الباعثة لهذا الشيخ أن يؤثر المشي وهو على تلك الحال، ولما في المسئول عنه من غرابة تثير في النفس تعجبًا وإكبارًا.

والإشارة إليه بقوله (ﷺ): «ما بال هذا» تميزه أكمل تمييز، وتجعل ما يضاف إليه خالصا له لا ينازعه فيه غيره، والمقام يقتضي ذلك؛ لما رآه النبي (ﷺ) من مشقة هذا الشيخ على نفسه، وهنا يأتي جواب الحاضرين، وينقله أنس (ﷺ) بقوله: (قالوا نذر أن يمشي) وفي رواية عند مسلم: (قال ابناه ...) بإسناد القول إلى ابني الشيخ، وفي الأول أسند إلى من حضر، ولا تعارض؛ لكون ابني الرجل من جملة الحاضرين، ويحتمل أن يكونا قد بدءا بالجواب ثم شاركهما فيه غيرهما؛ إشفاقًا عليهما وعلى والدهما، وعلى كلٍ فالجملة وقعت مفصولة عما قبلها ولم تعطف عليها لقوة الاتصال الداخلي بينهما؛ حيث

(١) صحيح البخاري: كتاب جزاي الصيد. باب من نذر المشي إلى الكعبة .حديث رقم: ١٨٦٥. وصحيح مسلم . كتاب النذر . باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة . حديث رقم: ١٦٤٢/٩. واللفظ لمسلم.

(٢) ينظر: صحيح البخاري. كتاب الأيمان والنذور. باب النذر فيما لا يملك وفي معصية. حديث رقم: ٦٧٠١ .

وقعت جوابًا عن السؤال الصريح قبها، فلم تحتج إلى رابط خارجي يربط بينهما.

وقولهم (أن يمشي) في تأويل مصدر، والتقدير: نذر المشي، والعدول عن المصدر الصريح إلى المؤول لنقل صورة المشي حية مباشرة أمام عين كل مخاطب، وفي زيادة مبنى الفعل المضارع عن المصدر الصريح أمارة على زيادة تكلف المشي وشدة مشقته، وأما الفعل الماضي (نذر) فإنه يدل على مضاء عزيمة هذا الشيخ وحرصه على إنفاذ ما نذر.

ثم جاءت جملة : قال : « إن الله ...» مفصولة عما قبلها ـ أيضا ـ لتضمنها جوابًا عن سؤال تثيره الجملة الأولى، مفاده وماذا قال رسول الله (ﷺ)؟، فجاء قول أنس : (قال ...) يمثل هذا الجواب، ويلبي رغائب النفس في معرفة ما تثيره الجملة الأولى من أسئلة واستفسارات، وهذا نمط عال من الكلام يحصل به إشراك المتلقي في الصياغة وحضوره الفاعل داخل التراكيب مما يورث الكلام حيوية وقدرة على تمكن العبارات في القلوب قبل الأسماع، وذلك حين يشعر المخاطب أنه شريك في إخراج هذا البيان .

وقول النبي (ﷺ) : « إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني » جاء في صورة الخبر وهو جملة اسمية مؤكدة بـ (إن) فزادت توكيدًا على وكادتها، وسلك في بنائها طريقًا شريفًا نبيلًا، قدمت فيه متعلقات خبر (إن) عليه، ثم جاء الخبر مؤكدا باللام؛ ارتقاءً في مراتب التوكيد، وهذا كله أمارة على شدة انفعال النبي (ﷺ) وشدة الإنكار علي هذا الشيخ لتلبسه بتلك الحال من تعذيب نفسه وتحميلها فوق طاقتها، وقدم الجار والمجرور (عن تعذيب هذا لنفسه) على المتعلق (لغني)؛ لأنه مثار التعجب والإنكار، وهي الجملة الأم في الحديث، فما قبلها مهيئ لها، وما بعدها متولد منها ومعقب عليها.

وإضافة التعذيب إلى اسم الإشارة في قوله: (تعذيب هذا لنفسه..) مناسب للإشارة الأولى، في تمييزه وتحديده، ثم إن في إضافة التعذيب إلى نفس المعذّب، ووقوع العذاب منه عليه تبشيعًا للصورة؛ لأنه يوقفنا على هوان

تلك النفس على صاحبها، فما بالنا بأنفس الآخرين عنده، فمن هانت عليه نفسه فلن تعز عنده نفس، ولن تعز نفسه عند غيره.

ثم جاء الخبر (غنيٌّ) مؤكدا باللام، يكشف عن طبيعة العلاقة بين الخالق والمخلوق، وأن الله (ﷻ) ليس في حاجة إلى عباده، وأنه لن ينفعه إيمان منهم، ولن يضره كفرهم، وبيان أن العباد هم الفقراء إلى الله (ﷻ) في عبادتهم له، وأنه رؤوف بهم، لا يكلفهم فوق طاقتهم، والتعبير بالاستغناء هنا تزهيد للناس فيما شق عليهم من أفعال ظاهرها التقرب إلى الله (ﷻ)، وبيان أن الأولى تركها، وكان يمكن أن يقال: إن الله لا يرضى، أو لا يحب، ولكنه عبر بالاسغناء؛ لفتًا لهذا المعنى من التزهيد فيما فيه مشقة على النفس، وبيان أنه مما لا خير فيه، وكذلك الشأن في كل ما يمكن أن يستغنى عنه، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُۥ كَانَت تَّأۡتِيهِمۡ رُسُلُهُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِ فَقَالُوٓاْ أَبَشَرٞ يَهۡدُونَنَا فَكَفَرُواْ وَتَوَلَّواْ وَّٱسۡتَغۡنَى ٱللَّهُۚ وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٞ ٦﴾التغابن: ٦، ففيه لفت إلى هوان هؤلاء القوم على الله حتى استغنى عنهم وصاروا ممن يزهد فيهم؛ لقلة خيرهم .

ومما ورد من النهي عن التشدد في العبادة، والحث على الأخذ بالرخص ـ أيضا ـ ما جاء من حديث **جابر بن عبد الله** (ﷺ) **أن رسول الله** (ﷺ) **مرّ برجل في ظلّ شجرة، يُرش عليه الماء، قال : « ما بال صاحبكم هذا؟!» قالوا: يا رسول الله، صائم. قال: «ليس من البرّ أن تصوموا في السفر، عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها»**[1].

هذا الحديث متعلق بأمر خاص، وهو الصيام في السفر، وبحالة خاصة وهي عدم القدرة عليه، قال الخطابي في معالم السنن: « هذا الكلام

(١) سنن النسائي : كتاب الصيام . حديث رقم: ٢٢٥٨ ، وصحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط (مؤسسة الرسالة – بيروت . الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣). كتاب البر والإحسان . باب الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. حديث رقم ٣٥٥ .

خرج على سبب، فهو مقصور على كل من كان في مثل حاله، كأنه قال: ليس من البر أن يصوم المسافر إذا كان الصوم يؤديه إلى مثل هذا الحال.. مستدلا بصيام النبي (ﷺ) وبخبر حمزة الأسلمي وتخييره بين الصوم والإفطار»[(١)]، وهذا ردّ على من قال أن الصوم في السفر لا يجزي[(٢)].

والذي يعنينا هو أمر تلك الصيغة : أعني صيغة (ما بال) التي جاءت في الحديث، وكان باعثها ما رآه النبي (ﷺ) من حال الرجل الذي استظل بظل شجرة، وما بدا عليه من الإعياء حتى اجتمع الناس حوله، وأخذوا ينضحون عليه الماء، فأثار ذلك دهشة النبي (ﷺ)، وهو الرحمة المهداة والنعمة المسداة، فسأل عن حاله بتلك الصيغة، التي تلج مباشرة إلى دواخل النفس وتفتش عما حمل المرء على التلبس بتلك الحالة، والمعنى أي أمر حمل صاحبكم هذا على ما هو عليه، وأي شيء شغل عليه باله وقلبه حتى أوصله إلى تلك الحال؟!.

وإضافة البال إلى الصاحب هنا؛ لما رآه النبي (ﷺ) من شدة عناية إخوانه به، وملازمتهم له حال ضعفة، فأراد البيان النبوي الشريف أن يلفت إلى تلك القيمة الإنسانية، وهي المصاحبة والقيام بحقها، والإشارة إليه بقوله: (هذا) لكمال العناية به في مقام ضعفه، وعند البخاري: من حديث **جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ـ أيضا ـ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ**

(١) ينظر : معالم السنن للخطابي : جـ٢/صـ١٢٤ .

(٢) ينظر تحقيق الخلاف في هذا المسألة: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : ابن دقيق العيد (مطبعة السنة المحمدية . دون تاريخ ورقم طبعة) جـ٢/صـ٢١ . وسبل السلام : سبل السلام : محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) (دار الحديث. دون طبعة ودون تاريخ) . جـ١/صـ٥٧٤. ونيل الأوطار نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي (دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م) جـ٤/صـ٢٦٥.

عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»[1]، والملاحظ في تلك الرواية عدم ذكر البال ولا المصاحبة وإنما قال: «ما هذا؟» فقط، وذلك مسارعة إلى استجلاء المقصود؛ إشفاقًا على الرجل، حين رأى حوله زحامًا.

وقولهم: (يا رسول الله، صائم) وقع جوابًا عن السؤال الصريح « ما بال صاحبكم»؛ لذا لم يحتج إلى عاطف، والملاحظ في كلام الصحب الكرام أنهم لم يخبروا عن حالة إعيائه، فتلك واقعة مشاهدة، وإنما أخبروا عن سبب ذلك الإعياء وهو الصيام، فقالوا: (صائم)، وهو خبر لمبتدأ محذوف يعينه المذكور، تقديره: صاحبنا أو هو، والحذف هنا لضيق المقام، ويعكس مدى حرصهم على ما ينفع صاحبهم ويرفع عنه المشقة، ومن ثم جاء جوابه (ﷺ) حاسمًا لتلك المسألة، واحتشد فيه من الوسائل ما يعين على بيان المقصود من أقرب طريق وأوضحه، فقال: «إنه ليس من البر أن تصوموا في السفر....» مفصولًا عما قبله لوقوعه جوابًا عن سؤال يثار في النفس تقديره، وماذا قال لهم رسول الله (ﷺ)، ثم جاء مؤكدًا بـ (إن) الداخلة على ضمير الشأن، الدال على أن الكلام الذي جُعل هذا الضمير تقدمة له كلام له خطر وشأن، يجب أن يلتفت إليه، ويتلقى بالعناية والقبول، فقال: «إنه ليس من البر...» أي أن الشأن والحال الذي يجب أن يتلفت إليه، ويعمل بمقتضاه أن ليس من البر الصيام في السفر، ودخول (من) على البر، يعني تتبع النفي لكل أفراد البر وأوجهه، فردًا فردًا، ووجهًا وجهًا، حتى لا يبقى لمتأول وجه يصح به الصيام في السفر لمن لا يقدر عليه.

وفي رواية عند أحمد: «**ليس البر الصيام في السفر**»[2]، بتسليط النفي على جنس البر، دون ذكر (من)، فالمقصود هنا نفي كمال البر عن

(١) صحيح البخاري: كتاب الصوم، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ (ﷺ) لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الحَرُّ «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ» حديث رقم: ١٩٤٦.

(٢) مسند الإمام احمد: حديث رقم ١٤٧٩٤.

الصيام في السفر، مع إثبات بعض البر لمن قدر عليه، وهذا ما يمكن تفسيره في الإشكال السابق، فعدم الاستطاعة لا يحصل معها أي وجه من البر للصائم في سفره، ومن استطاع فله من البر قدر استطاعته، والله أعلم.

وقوله: «أن تصوموا» في تأويل مصدر، وقد صرح به في رواية البخاري وأحمد، فذكر (الصيام أو الصوم)، والفرق بينهما ـ كما ذكر الراغب ـ أن الصيام الكف عن الطعام مع النية، والصوم هو الكف عن المفطرات وعن الكلام كما في الشرائع السابقة [١] غير أن زيادة المبنى في أن والفعل أدل على زيادة المشقة من المصدر الصريح، والمقام يناسب ذلك ويقتضيه، وذكر الملابسات في الحديث تكشف عن تلك المشقة المنهي عنها في التكاليف، والحث على الأخذ بالرخصة.

وأما قوله: «وعليكم برخصة الله» الواو فيه للاستئناف، وقعت بين جملتين: الأولى خبرية لفظا ومعنى، والثانية إنشائية لفظا ومعنى، فعطفت مضمون كلام مسوق لغرض على مضمون كلام مسوق لغرض، مع وجود الجامع بينهما[٢]، وهو عموم النهي عن التعمق في الدين والتشديد على النفس، والحث على الأخذ بالرخص.

و«عليكم» اسم فعل أمر، ومعناه الزموا أو تمسكوا أو اعتصموا[٣]، والمقام يحتمل كل تلك المعاني، من الأمر بالتزام الرخص والتمسك والاعتصام

---

(١) ينظر: الفروق اللغوية : أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ) تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي(مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم» الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ) صـ٣٢٥ .

(٢) ينظر: دلالات التراكيب . د/ محمد محمد أبو موسى. صـ ٣٢٤، وعلم المعاني . د/ بسيوني فيود. صـ٤٥٨

(٣) ينظر : النحو الوافي. د/ إحسان عباس (دار المعارف . الطبعة : الخامسة عشرة) جـ٤/صـ١٤٨.

بها، وفي إعادة الأمر بأخذها في قوله (ﷺ): « فاقبلوها» ما يشي بأن تلك الرخص عطية وهبة من الله (ﷻ) يجب على أهل الإيمان الأخذ بها ابتغاء مرضات الله ، ودفعا للمشقة عنهم . و الله أعلم.

وعليه فإن صيغة (ما بال) في هذا الحديث جاءت تعكس الإنكار على من شدد على نفسه بالصيام في السفر مع عدم قدرته على ذلك، وتنوه في سياقها على فوات كمال الطاعة إذا أورثت مشقة على النفس.

***

٣. وكما ورد التحذير من التعمق في الدين والغلو في العبادات والتشدد على النفس، فإنه قد أتى ـ كذلك ـ ما يحذر من التهاون والتفريط في العبادة عامة وفي حدود الله خاصة، وجاءت صيغة (ما بال) في هذا المقام تعكس شدة الإنكار على من فرط في حدود الله وتلاعب بها، ومن ذلك ما جاء **عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَلْعَبُونَ بِحُدُودِ اللَّهِ، يَقُولُ أَحَدُهُمْ: قَدْ طَلَّقْتُكِ، قَدْ رَاجَعْتُكِ، قَدْ طَلَّقْتُكِ»**[1].

هذا رجل يقول لامرأته : قد طلقتك. من غير أن يكون هناك سبب لطلاقها، ومن غير معرفة بأمور الرجعة، فيبلغ ذلك رسول الله (ﷺ) فيقول: «ما بال اقوام يلعبون بحدود الله» والمعنى ـ كما ذكر علي بن سلطان القاري ـ (رحمه الله): "أنهم لا يعلمون حدود الله في عدد الطلاق ومراعاة صفته من الرجعي، والبائن الكبرى والصغرى، وما يترتب على كل واحد من الأمور

(١) سنن ابن ماجة : كتاب الطلاق. حديث رقمك ٢٠١٧، ومسند ابي داود الطيالسي: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ) تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي (دار هجر – مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م) حديث رقم: ٥٢٩.

الشرعية والمسائل الفرعية"[1]، وذلك بعد أن بينها الله (ﷻ) في قوله : ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾البقرة: ٢٢٩، والاستفهام هنا يمثل قمة الدهشة والتعجب من هؤلاء، والإنكار عليهم فيما يصنعوه حتى إن أحدهم "يُكْثِرُ الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَيْهِ بَلْ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَى الزَّوْجَةِ حَتَّى يُكْثِرُوا الرَّجْعَةَ"[2]، ومن ثم توجه السؤال إلى البال، وهو ما يتصل بضمير الإنسان وخلجات نفسه، مما يمكن أن يكون دافعًا له إلى أن يكثر الطلاق بلا داع، مع حاجته لزوجته، وسمى ما يتعلق بأمر الطلاق والرجعة حدا؛ لتسمية القرآن له بذلك كما في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ﴾البقرة: ٢٢٩، ولأن من يتلاعب بحدود الله المتعلقة بصلاح بيته وفساده، لا يمتنع من التلاعب بسائر الحدود، وإضافة البال إلى القوم؛ سترًا على من فعل ذلك من أفراد المسلمين، وتعميمًا للحكم، حيث يمكن أن يقع من أكثر من مكلف، والمقصود من ذلك التحذير من التهاون في حدود الله، وشبه حال المتهاون في حدود الله بحال اللاعب لفوات حصول الفائدة في كل، فاللاعب لا يرجو منفعة من وراء لعبه، وكذلك المتهاون في حدود الله فإنه لا يرى في نفسه منفعة لتلك الحدود التي تحفظ الأسرة والمجتمع، فشبه حال الساهي عن تلك الحدود غير المدرك لمنفعتها بحال الصبيان في لعبهم وانشغالهم بما لا ينفع.

وقوله (ﷺ): «يَقُولُ أَحَدُهُمْ: قَدْ طَلَّقْتُكِ، قَدْ رَاجَعْتُكِ، قَدْ طَلَّقْتُكِ» تفسير وبيان لهذا التلاعب، ومن ثم جاء مفصولًا غير مقترن بعاطف لوقوعه

(١) شرح مسند أبي حنيفة : علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) تحقيق: الشيخ خليل محيي الدين الميس (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م) صـ٢٤٢.

(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه : محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ) (دار الجيل – بيروت، بدون طبعة) جـ١/صـ٦٢٢.

مما قبله موقع عطف البيان، ولما كان المبيَّن والمبيِّن كالشيء الواحد سقط العطف(١).

وتأكيد الطلاق والرجعة بـ (قد) في كلام هذا اللاهي، يعني أنه قد يبدي في كلامه شيئًا من الجدة والحدة، ويظهر بمظهر من يدرك بواطن الأمور، وأنه يصدر في أفعاله عن فكر وروية، هكذا يبدو من كلامه، حين يؤكد أمر الطلاق، ثم يرجع فيؤكد أمر الرجعة، ثم يعود فيطلّق صاردا عن امتلاء نفس ويقين بما يفعل، والحقيقة أنه في كل ذلك لاهٍ غير مدرك لوجه المنفعة، وعاجز عن تصور مقصود الطلاق حين يطلق ومقصود الرجعة حين يراجع، فقول رسول الله (ﷺ): « قد طلقتك قد راجعتك قد طلقتك» حكاية عن حال هذا الرجل، وتصوير دقيق لما يدور في خلده حين يصدر منه طلاق أو رجعة، حين ينطلق فيؤكد طلاقه ورجعته في حالة هي أشبه ما تكون بحال الصبيان في لعبهم، حين يظهروا الجد في أمر ليس فيه مصلحتهم، والاستهانة بما فيه نفعهم.

وعليه فإن صيغة (ما بال) في هذا الحديث جاءت في مقام التحذير من التلاعب بحدود الله، خاصة أمر الطلاق والرجعة ، في سياق مشحون بمعاني التعجب ممن يظهر تلك لاستهانة من حدود الله الإنكار عليه، والغرض من ذلك كله تعظيم حدود الله وتقديرها قدرها، والأخذ في الطلاق والرجعة بما توجبه الضرورة، وما عليه صلاح الأحوال لكل من الرجل والمرأة. والله أعلم.

***

ومما يمكن أن يحمل على التحذير من التهاون في أمر العبادة ، ما جاء **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [ابن مسعود] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ**

(١) ينظر: دلائل الإعجاز: صـ٢٢٧.

الْجُمُعَةِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أَتَخَلَّفُ فَأُحَرِّقُ عَلَى قَوْمٍ بُيُوتَهُمْ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ»[1].

هذا الحديث في التحذير من ترك صلاة الجمعة، وهو في مسند البزار على النحو الذي ذُكر، وعند مسلم **عَنْ عَبْدِ اللهِ [ابن مسعود]، أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ)، قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ»**[2] من غير صيغة (ما بال)، وكذلك جاء في أكثر من موضع التحذير من ترك صلاة الجماعة على الإطلاق دون تخصيص الجمعة من بينها، على هذا النحو من التشديد ـ أيضا ..

أما قوله (ﷺ): « ما بال أقوام يتخلفون عن الجمعة» ففيه سؤال عما يمكن أن يكون قد شغل قلوبهم، وصرفهم عن الحضور إلى صلاة الجمعة، وفواتهم الفضل العظيم المصاحب لصلاة الجماعة عموما والجمعة على وجه خاص، حيث ورد الأمر بالسعي إليها في كتاب الله (ﷻ) وتسميتها ذكرًا، كما أمر بترك كل ما يمكن أن يشغل عنها من مكاسب دنيوية، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾الجمعة: ٩، وخص البيع من بين سائر أنواع المعاملات لكونه مظنة الكسب، الذي تهش النفوس له وتحرص عليه.

أما السؤال بصيغة (ما بال) في هذا الحديث ففيه بحث وتنقيب في دواخل النفس، عما يمكن أن يكون قد حاز من حرص أهل الإيمان على ما

---

(١) مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ) تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي (مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة. الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م) حديث رقم : ٢٠٨٢.

(٢) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة. باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها. حديث رقم: ٢٥٤/ ٦٥٢.

يصرفهم عن صلاة الجمعة، ولا يخفى ما في السؤال ـ أيضا ـ من انفعال ينبعث من شدة التعجب من حال هؤلاء الذين تخلفوا عن الجمعة، وإنكار عليهم.

وفي التعبير بالتخلف أمارة على شدة التكلف وقوة المفاعلة بين هؤلاء المخلفين، وبين ما حملهم على التخلف، والذي طلب الكشف عنه بصيغة (ما بال)، ولا يزال لكلمة التخلف صداها الذي يتردد في الحديث كله، حيث رأيناها تتصدر الحديث، ثم تأتي في خلاله في قوله (ﷺ): «ثم أتخلف فأحرق»، ثم تأتي في عجز الحديث لتكون آخر ما يستقر في السمع في قوله (ﷺ): «يتخلفون عن الجمعة». ولا غرو أن نرى هذا الأثر للكلمة في الحديث كله فهي مثار الدهشة فيه والإنكار على أصحابه، وسبب الوعيد الوارد على لسانه (ﷺ) بحرق بيوتهم في قوله: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أَتَخَلَّفُ فَأُحَرِّقُ عَلَى قَوْمٍ بُيُوتَهُمْ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ**»، ولا شك في أن جملة (ما بال أقوام يتخلفون عن الجمعة) أثارت في نفس المتلقين تطلعًا نحو معرفة مصير هؤلاء الذين تخلفوا عن صلاة الجمعة، وأثاروا غضب النبي (ﷺ) وشدة انفعاله، حتى جاء سؤاله عن حالهم على هذا النحو، وهنا يأتي قوله (ﷺ): «لقد هممت...» يبين مصير هؤلاء، ويلبي تطلعات المخاطبين في معرفة حالهم، وجزاء صنيعهم.

وقد أتى هذا الجواب على وجه من التوكيد، ينبئ عن شدة الحرص على تنفيذه، فصدر بلام القسم، و(قد) الداخلة على الفعل الماضي، واختير من بين أفعال القصد (هممت) الدالة على شدة الحرص على الفعل المقصود، (وآمر) فعل مضارع، دخلت عليه (أن) فهو في تأويل مصدر، ومجيئه على هذا النحو دون المصدر الصريح دليل على امتلاء النفس بهذا القصد، والرغبة في لفت المخاطبين إليه على وجه يرتكز في السماع بطول نظمه، فلا شك أن قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾البقرة: ١٨٤، أبلغ في الدلالة على تحصيل الصوم من وصيامكم خير لكم، إضافة إلى ما في الفعل المضارع من

استحضار لمشاهد الأحداث، فنحن الآن لا نعدم أن نرى رسول الله (ﷺ) وهو يأمر بالصلاة ثم يستخلف من يصلي بالناس، ويذهب ليحرق على هؤلاء المتخلفين بيوتهم.

والتنكير في رجل، ليس المقصود به العموم فيشمل أي رجل، وإنما يعمد إلى نوع من الرجال له من عظيم المكانة ما يجعله قادرًا على تحمل المسئولية، فيضعه موضع رسول الله (ﷺ) في إمامة الناس، وتأمل كيف عمد البيان الشريف إلى تسمية هؤلاء المصطفين للصلاة بالناس، في قوله : «أن يصلي بالناس» فهؤلاء هم الكاملون في الإنسانية، حيث وضعوا أنفسهم موضع نظر الله (ﷻ) وساروا في الكون على وفق مراد الله منهم، فهم أولى الخلق بوصف الناس، ومن عداهم كالبهائم في فقد التمييز بين الحق والباطل[1] . كما قال صاحب الكشاف (رحمه الله) . .

و(ثم) في قوله (ﷺ): «ثم أتخلف» تكشف عن التفاوت بين المنزلتين، منزلة من يصلي الجماعة ومن قعد في بيته من غير عذر، و(أتخلف) من المخالفة، وهي القصد، " يقال: خالفني إلي كذا إذا قصده وأنت مولٍّ عنه، ومنه قوله تعالي: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أُخَالِفَكُمۡ إِلَىٰ مَآ أَنۡهَىٰكُمۡ عَنۡهُۚ﴾هود: ٨٨، المعنى أخالف إلي ما أظهرت من إقامة الصلاة واشتغال بعض الناس بها وأقصد إلي بيوت من أمرتهم بالخروج عنها للصلاة، فلم يخرجوا، فأحرقها عليهم"[2].

والتضعيف في (أحرق) مبالغة في الحرق؛ تنبيهًا إلى شدة مخالفتهم، وعظيم ما يستحقونه من جزاء، وقوله: «على قوم» الاستعلاء فيه يكشف عن هوان هؤلاء القوم من جهة، وقوة البأس الواقع عليهم، وشدة التنكيل بهم من جهة أخرى، و(بيوتهم) مفعول (أحرق) تقدم الجار والمجرور عليه،

(١) ينظر: تفسير الكشاف : جـ١/صـ٦٤ .
(٢) شرح الطيبي: جـ٤/صـ١١٢٧.

لاختصاص هؤلاء القوم بهذا العقاب المذكور، والمقصود تحريق ما في بيوتهم من أنفسهم ومتاعهم عليهم(١).

وجملة «يتخلفون عن الجماعة» حال من قوم، وهي موضع النظر في الحديث كله، ومن ثم رأينا تكرارها في أكثر من موضع منه، وكانت آخر ما استقر عنده السمع في الحديث؛ تنبيهًا إلى أن هؤلاء المتخلفين عن الجمعة والجماعات بغير عذر ما استوجبوا لأنفسهم هذا العقاب إلا بتلك الحال، وهم المنافقون الذين علم نفاقهم كما ورد عند مسلم، فعنده «**لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ، أَوْ مَرِيضٌ، إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةِ**»(٢).

وعليه فإن صيغة (ما بال) في هذا الحديث، وردت في مقام التحذير من التهاون في شأن العبادة، خاصة ما يتعلق بأمر صلاة الجماعة، في سياق مشحون بوسائل الوعيد لمن تخلف عنها من غير عذر، بغرض المحافظة عليها . والله أعلم .

***

(١) ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ) (إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند. الطبعة: الثالثة – ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م) جـ ٤/صـ ٤٥٥.

(٢) صحيح مسلم: كتاب المسجد ومواضع الصلاة. باب صلاة الجماعة من سنن الهدي. حديث رقم: ٢٥٦/ ٦٥٤.

المبحث الثاني

صيغة (ما بال) في مقام المعاملات

وردت صيغة (ما بال) في البيان الشريف في مقام المعاملات لكي تظهر ما ينبغي أن يكون عليه حال الناس في العتق والولاء، والبيع والشراء، والولاية.

١. فمما جاء في مقام العتق والولاء ما ورد ـ عَنْ عَمْرَةَ (بنت عبد الرَّحْمَن الْأَنْصَارِيَّة)، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتُ أَهْلَكِ وَيَكُونُ الوَلاَءُ لِي، وَقَالَ أَهْلُهَا: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتِهَا مَا بَقِيَ – وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: إِنْ شِئْتِ أَعْتَقْتِهَا، وَيَكُونُ الوَلاَءُ لَنَا – فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) ذَكَرَتْهُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): «ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) عَلَى المِنْبَرِ – وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) عَلَى المِنْبَرِ – فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا، لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ»[(١)].

أورد البخاري هذا الحديث في مقامات عدة منها: ما جاء في كتاب الصلاة باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، ومنها ما جاء في كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، ومنها ما جاء في كتاب المكاتب، باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم، وباب ما يجوز من شروط المكاتب،

(١) صحيح البخاري: كتاب الصلاة . باب ذكر البيع والشراء على المنبر، حديث رقم : ٤٥٦.. كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء .حديث رقم : ٢١٥٥ ، وكتاب العتق . باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم . وباب ما يجوز من شروط المكاتب، ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله، حديث رقم: ٢٥٦٠، ٢٥٦١. وفي كتاب الشروط، بَابُ المُكَاتَبِ وَمَا لاَ يَحِلُّ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي تُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ، حديث رقم: ٢٧٣٥. وصحيح مسلم، كتاب العتق . باب إنما الولاء لمن أعتق. . حديث رقم: ٦/ ١٥٠٤.

ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله، ومنها ما جاء في كتاب الشروط، بَابُ المُكَاتَبِ وَمَا لاَ يَحِلُّ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي تُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ، وأورده مسلم في كتاب العتق باب الولاء لمن أعتق، وهذا الحديث يمتد بمعناه في باب المعاملات ليشمل كل ما جاء فيه نص محكم، يجب الوقوف عنده، ولا يقتصر فيه على خصوص سببه مما جاء في شأن بريرة (رضي الله عنها) مع مواليها من بني هلال، حين كاتبوها على خمسة أواق، تؤديها على خمس سنين، فذهبت تستعين أم المؤمنين عائشة (رضوان الله عليها) في آداء ما كاتبت عليه، ـ وكانت تخدمها قبل أن تعتق ـ فاشترط بنو هلال أن يكون الولاء لهم(١).

وموضع النظر في الحديث هو قوله (ﷺ): « ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله...»، وفي رواية : « ما بال أقوام ...» وفي أخرى : « ما بال أناس...»، وسر اختيار تلك الصيغة من السؤال دون غيرها، ولا شك في أن اختلاف ما أضيفت إليه صيغة (ما بال) هنا له دلالاته التي يكشف عنها السياق، ويتطلبها المقام.

أما سر اختيار صيغة (ما بال) فلما فيها من سؤال عما يشغل الخاطر، ويحرك القلب ويدفعه نحو اختيار ما يسأل عنه، ولما فيها من دهشة وإكبار لتجشم ركوب ما يتوجه له السؤال، والأمر هنا جدير بذلك؛ لتعلقه بباب التشريع، خاصة ما ورد فيه وحي يوحى عن الله (ﷻ) وعن رسوله (ﷺ)، والمقصود بالخطاب هم من رضوا بهذا الدين، وشهدوا لله بالوحدانية، ولرسوله (ﷺ) بالرسالة، وقد جاء في رواية: (رجال منكم ...) بالنص على تلك الزمرة التي آمنت بالله، وسلمت له مقادتها، ولا يخفى جلال هذا المعنى وخطره، حين يتوجه مسلم إلى شرط ليس في كتاب الله فيشترطه، ومن ثم جاءت صيغة (ما

(١) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري . أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين الخطيب (دار المعرفة- بيروت ١٣٧٩هـ) . جـ٥/صـ١٨٨ . والمنهاج للنووي: جـ١٠/صـ١٣٩ .

بال) تكشف عن استعظامٍ وتعجبٍ لأمر عظيم ذي خطر وبال، وقع أو أوشك أن يقع، وهو ما اشترطه هذا الشِّعب من الأنصار مع جاريتهم، من طلب ولائها لهم بعد بيعها لأم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها)؛ مخالفة لما جاء في هديه (ﷺ) من جعل الولاء لمن أعتق. والمقصود بالولاء هنا ولاء العتاقة، وهو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه(١)، ويبدو أن جملة: (الولاء لمن أعتق) كان قد سبق العلم بها قبل ذلك الحديث، وأن ورودها هنا على سبيل التذكير، وإلا لا يكون للإنكار موقع هنا؛ لانتفاء المخالفة التي كانت سببا فيه.

أما إضافة البال إلى الرجال، فمنظور فيه إلى ما عليه غالب العادة من وقوع أمر البيع والشراء وإجراء العقود من الرجال، وليس فيه ما يمنع النساء من مباشرة تلك الأعمال، وإنما المقصود هنا إبراز ما عليه غالب عاداتهم، وأما إضافته إلى الأقوام، ليعم كل من يقع منه البيع والشراء، مع الإشارة إلى هذا التناصر والإعزاز الذي قد يكسبه البعض بكثرة سواد قومه، فيحمله ذلك على التجرؤ على المخالفة، فيشترط ما ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله، وأما (أناس) ففيها تذكير بهذا الأصل الذي يجمع عموم بني آدم، لا فرق بين حر وعبد، وفقير وغني، إلا بما فضلهم الله (ﷻ) به من التقوى، وعليه فكل مفردة أضيفت إليها صيغة (ما بال) في هذا السياق لها دلالتها التي تفيض بها على سياقها وتفي بالغرض المؤم له الكلام.

وقد جاء الفعل المضارع (يشترطون) ليستحضر تلك الثلة من الرجال أو القوم أو الأناسي متلبسين بجريرتهم أمام عين كل مخاطب على مدى الزمان والمكان، يبشع فعلتهم هم ومن لفّ لفهم، ولا نزال نرى في زمننا من يشترط شروطا ليست في كتاب الله، ويخرج من عبائة الامتثال، فالمضارع هنا ـ في الحديث ـ يستحضرهم وينظمهم مع إخوانهم الذين قالوا (نبيعها) أي:

(١) المنهاج للنووي: جـ١٠/صـ ١٣٩ .

الجارية، والولاء لنا، مخالفين قاعدة شرعية محكمة متمثلة في قوله (ﷺ): "الولاء لمن أعتق" تلك الجملة المختصرة المكتنزة، وهكذا الأحكام الشرعية نراها مصاغة في جمل محدد وواضحة، لا مجال لتفلت حرف منها فضلا عن كلمة، وتعريف الولاء بـ (أل) للكمال وإن سبق عهد به، لأن المعنى يقتضي أن يكون الولاء لمن أعتق ولاء كاملا لا يشوبه تنازع.

و (شرطًا) مفعول مطلق، والمقصود بيان نوع ما اشترطوه، ومن ثم جاء قوله (ﷺ): (ليس في كتاب الله) بالنظر إلى خصوص تلك الواقعة، وفي رواية (ليست في كتاب الله) بالنظر إلى جنس الشرط، والمقصود من ذلك كله تبشيع الفعل، وإظهار الشناعة على فاعله. وتخصيص الشرط بكونه في كتاب الله الغرض منه تهويل المخالفة وتفظيعها، وبيان قدسية الأحكام بإضافتها كلها إلى رب العزة (ﷻ)، حتى وإن كان مصدرها السنة النبوية المطهرة ولم ترد في كتاب الله، كهذا الحكم، فإنه ورد في السنة ولم يرد له ذكر في كتاب الله، وهذا نص في أن الأحكام التي استقلت بها السنة النبوية لها من الجلال والقدسية ما للأحكام التي نص عليه في كتاب الله (ﷻ)(١).

وللتأكيد على هذا المعنى جاء قوله (ﷺ): "من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فليس له" والمقصود من أسلوب الشرط هنا التحذير من مخالفة ما جاءت به الشريعة من أحكام، وهو المعنى ذاته المفهوم من أسلوب الاستفهام السابق "ما بال أقوام يشترطون ..." وإن كان الأول يمهد للثاني، ويثير الأذهان ويحركها، ويوقد مشاعل الفكر بما فيه من سؤال، وإن كان الغرض منه التعجب والإنكار، غير أنه لا يزال يحتفظ بما في سؤال من اتقاد الأذهان وإعمال الخواطر، ودفعها إلى إيجاد الجواب، فالمخاطب ـ لاشك ـ سيدير الأمر في

(١) ينظر: معالم السنن: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) (المطبعة العلمية – حلب الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م) جـ٤/صـ٦٦، وفتح الباري: جـ١/صـ١٥٥، وعمدة القاري : جـ٤/صـ٢٢٣.

نفسه، ويقرّ هو بما يريد المخاطب إخباره به، ولفته إليه، وذلك ألزم في الحجة عليه من الكلام التقريري الخالي من السؤال.

ثم يأتي أسلوب الشرط: (من اشترط شرطًا) يزيد من حركة الفكر وتوثبه، إذ يدفع المخاطب إلى ترقب الجواب، فإذا ما جاء استقر في ذهن المخاطب وتمكن منه فضل تمكن(١)، واختيار (مَنْ) ـ بما فيها من معنى الشرط والدلالة على خطاب العقلاء(٢)ـ من بين أدوات الشرط مناسب جدا للمقام، فرسول الله (ﷺ) قال ذلك وهو على منبره، يخاطب صحابته الكرام، إضافة إلى ما في تلك الأداة من إشارة موحية بأن هذا الشرع الحنيف هو دين الفطرة السليمة، والعقل الصحيح، فمما يقتضيه العقل السليم أن يكون ولاء العبد لمن أعتقه، وليس لمن باعه، ولا يقول بغير ذلك إلا من كان في عقله لوثة، وهكذا بقية الأحكام التي جاء بها الشرع وقررها، تراها مما تقتضيه الحكمة، ويُهدَى إليها أولو البصيرة ولو لم يسبق لهم معرفة بما ورد فيها من حكم شرعي، ولا يقدح في ذلك عدم إدراك المكلفين بعض العلل العقلية لبعض الأحكام؛ حيث إن ما يخفى على أهل زمان قد يظهر لغيرهم ممن يأتي بعدهم، والعقل البشري لا يزال في طور نموه.

(١) ينظر: الحديث النبوي طرقه وأغراضه . د/ بسيوني عبد الفتاح فيود. (مطبعة الحسين الإسلامية. ط: الأولى: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م) صـ٨٨ .

(٢) المباحث المرضية المتعلقة بـ (من) الشرطية : عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ) تحقيق : الدكتور مازن المبارك (دار ابن كثير – دمشق / بيروت .الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م) صـ٣٣، ٣٤.

المهم أن (من) هنا تفتح باب التدبر والتعقل، وتعطي للعقل البشري قيمته وقدره؛ ومن ثم رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ، والصبي حتى يبلغ، والمجنون حتى يعقل(١).

وتكرار إضافة الشرط إلى كتاب الله ثانية؛ ليزداد الأمر وضوحا وتوكيدًا في أذهان المخاطبين، وبيان أن أحكام الشريعة خارجة جميعها من معين واحد، هو معين الوحي قرآنا وسنة؛ ليزداد التشنيع على المخالف لتلك الأحكام فوق التشنيع الأول.

وقوله (ﷺ): " ليس له" نفي لأحقية المشترط فيما اشترطه، وتأكيد على بطلانه، كما صرح به في رواية أخرى؛ حيث قال: "فهو باطل"(٢)، والأول ينفي الملكية وأحقية الثبوت مما يستلزم البطلان، فهو من الوصول للمعنى عن طريق لازمه، والثاني يثبت البطلان وينص عليه، فالروايات تحاصر المخالفة وتثبت بطلانها من كل جانب، في تتبع دقيق وحرص على محوها من أصلها؛ لذا جاء قوله (ﷺ) : " ولو اشترط مائة مرة " معطوفة على جملة الشرط، وداخلة في حيزها، وإن تأخرت عن جملة الجواب؛ لأن الغرض تأكيد بطلان هذا الشرط، والمبالغة في تأكيده، وليس الغرض من لفظ (مائة) هنا الحصر، وإنما المبالغة في تأكيد بطلان هذا الشرط ـ كما ذكر العيني (رحمه الله)(٣).

*****

(١) ينظر: مسند الإمام أحمد : جـ٢/صـ٢٦٦. و سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (المكتبة العصرية، صيدا – بيروت. دون تاريخ نشر ورقم الطبعة) جـ ٤/صـ١٤١.

(٢) صحيح البخاري : كتاب البيوع. باب البيع والشراء مع النساء . حديث رقم : ٢١٥٥.

(٣) عمدة القاري: جـ٤/صـ٢٢٣ .

٢ـ ومما جاء في مقام النهي عن التجارة فيما يكره عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِين (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا): أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) قَامَ عَلَى البَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ (ﷺ) مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» وَقَالَ: «إِنَّ البَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لاَ تَدْخُلُهُ المَلاَئِكَةُ»(١).

الإسلام حريص على تنقية العقيدة من درن الشرك، والنأي بالموحدين عن كل مظاهر الوثنية، التي سادت هذه الحقبة، فكان النهي عن اتخاذ الصور والتماثيل، والاتجار فيها بالبيع والشراء .

والحديث الذي معنا يكشف عن موقف الإسلام الواضح في هذا الشأن؛ حيث تحكي أم المؤمنين عائشة (رضوان الله عليها) هذا المشهد، وتصف غضب النبي (ﷺ) حين رأى صورًا على وسادة صغيرة، وكيف تمعر وجهه الشريف وأبى أن يدخل موضعًا فيه تلك التصاوير.

أما صيغة (ما بال) في هذا الحديث فقد جاءت تعكس شدة غضب النبي (ﷺ) في مقام يُخشى فيه على عقيدة الناس، خاصة وأنهم لا يزالون حديثو عهد بالإسلام، والمعنى ما شأن هذه النمرقة، وما حمل على وجودها، وأي شيء استساغته نفوسكم لإحضارها.

---

(١) صحيح البخاري: كتاب البيوع. باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء. حديث رقم: ٢١٠٥ . وكتاب النكاح . باب هل يرجع إذا رأى منكرا في الدعوة. حديث رقم: ٥١٨١. وكتاب اللباس. باب من لم يدخل بيتا فيه صورة . حديث رقم: ٥٩٦١. وصحيح مسلم . كتاب اللباس والزينة. باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة . حديث رقم : ٩٦/ ٢١٠٧.

وقد أوضحت أم المؤمنين (رضي الله عنها) هذا الغضب وكشفت عنه في كلامها السابق الذي مهدت به بين يدي كلامه (ﷺ)، وذلك حين أخبرت القاسم بن محمد ـ راوي الحديث عنها ـ (رضي الله عن الجميع) أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، وقولها من بادئ الأمر (فيها تصاوير) بيان لموضع الداء، وتعيين للأمر الذي عليه مدار الحديث، فتلك هي الجملة الأم في الحديث.

وأما قولها (رضي الله عنها) : (فلما رآها رسول الله (ﷺ) قام على الباب فلم يدخله)، فقد رتبت فيه القيام وعدم الدخول على رؤية النمرقة بما فيها من تصاوير، ترتيبًا لا مهلة فيه، مما يعكس شدة حزم النبي (ﷺ) ومسارعته إلى إنكار المنكر، وحرصه على تخليص عقيدة التوحيد من كل شوائب الوثنية مهما قلّ وزنها، والتعبير بالقيام دون الوقوف في هذا المقام يعكس شدة التهيؤ، والقوة في إنكار المنكر، وألا يكتفى بمجانبة مجالسه وأهله، بل يمتد إلى تغييره بشروطه وطرقه المعروفة قدر استطاعة العبد.

ثم جاء قولها (رضي الله عنها): " فعرفت الكراهة في وجهه" يرسم شدة التلاؤم والتناغم بين رسول الله (ﷺ) وزوجه أم المؤمنين عائشة (رضوان الله عليها)، حين استطاعت أن تقرأ صفحة وجهه الشريف (ﷺ)، وتدرك انفعالاته تجاه أمر ما، كما فيه دلالة على شدة غضبه (ﷺ) حتى ظهر أثر ذلك على صفحة وجهه (ﷺ) الأمر الذي هزّ أم المؤمنين هزًّا، ودفعها إلى تغيير مسار الحديث أمارة على تغير مسار الحدث ذاته، فالتفتت من ضمير الغيبة في قولها: (أنها اشترت ...) إلى ضمير التكلم في قولها : (فعرفت في وجهه الكراهة) تنبيهًا إلى شدة الموقف، ولا شك في أنه كذلك؛ لتعلقه بالعقيدة الخالصة والخشية أن يطفو عليها ما يعكر صفوها.

كما أرى في هذا الالتفات دلالة على قوة الصلة بين أم المؤمنين (رضوان الله عليها) وبين رسول الله (ﷺ) ورغبتها حين تعلق الأمر بقراءة وجهه (ﷺ) أن لا يفصلها عنه فاصل، فأحضرت نفسها بضمير تكلمها

(فعرفتُ)، طاوية المسافات التي يرسمها ضمير الغيبة في قولها: (اشترَتْ) والذي يبدو أنها أرادت من وراء هذا الضمير (أعني ضمير الغيبة) طيّ صفحة الشراء والتبرؤ منه، والقصد إلى تنحيته، عزوفًا عنه وتبرئةً لساحتها من تعمد ارتكاب ما فيه مخالفة أو ما يقدح في عقيدة.

وتقديم الجار والمجرور (في وجهه) على المفعول (الكراهة) تحاشيًا من نسبة الكراهة إلى وجهه الشريف (ﷺ)، فقدمت ذكر الوجه الشريف على الكراهة، وفصلت به بين المعرفة وبين الكراهة، وكأن النظر إلى وجهه (ﷺ) ينسي كل كراهة، ويؤنس كل موحش.

وقولها: (يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله (ﷺ) ماذا أذنبت؟) مباردة بالتوبة قبل معرفة خصوص الذنب؛ لأنها لم تعهد من رسول الله (ﷺ) غضبًا إلا حين تنتهك حرمة لله (ﷻ)، ومن ثمّ قدمت ذكر التوبة على طلب معرفة ما اقترفته من ذنب .

والمضارع في (أتوب) يدل على تجدد التوبة واستمرارها، فالله يحب التوابين ويحب المتطهرين، وكان يمكن أن تكتفي بإعلان التوبة لله (ﷻ) فتقول: (أتوب إلى الله ماذا أذنبت؟)، فإن ما يغضب الله يغضب رسوله (ﷺ)، ولكن في النصّ على التوبة إلى رسول الله (ﷺ) تكريم للرسول (ﷺ) وتشريف له، وفيه متابعة لأمر الله حين أمر بطاعته (ﷻ) وبطاعة رسوله (ﷺ) بقوله:﴿ ﴿*يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ٣٣﴾﴾ محمد: ٣٣، فأفرد له (ﷻ) طاعة، ولرسوله (ﷺ) طاعة؛ تنبيهًا لعلو قدره (ﷺ) عند ربه، ولم تقل: (أتوب إلى الله ورسوله) حتى يظل لعزّ الربوبية وسلطان الألوهية قدسيته الذي لا يشاركه فيه غيره، حتى وإن كان رسولًا مجتبى.

وقولها : (ماذا أذنبت؟) سؤال عن ماهية الذنب على سبيل الحقيقة، وسمّته ذنبًا؛ لأنه استوجب توبة أعلنتها قبل السؤال عنه، وهذا من أسمى الآداب التي تخلقت بها أم المؤمنين (رضي الله عنها) وهذا الجيل من الصحابة الكرام؛ حيث لم تقل: ماذا فعلت؟ وإنما ماذا أذنبت؟، فليس ما يغير

النبي (ﷺ) حتى تظهر في وجهه الكراهة مجرد فعل من الأفعال، وإنما ذنب من عظائم الذنوب.

وهنا يرد النبي (ﷺ) سؤالها بسؤال آخر، يحمل غلالات الغضب، ويتفجر منه شرر الإنكار (ما بال هذه النمرقة)، واسم الإشارة (هذه) يحمل بجانب التمييز والتحديد شيئًا من السخرية والهزء من صور كانت محط عناية أهل الشرك بها قبل مجيء الإسلام، والذي يزيد التعجب ترقيًّا إقحامها في بيت النبوة ومعقل التوحيد، والسؤال هنا عن علة وجودها في بيته (ﷺ) وليس عن حقيقتها، وقد فهمت أم المؤمنين (رضي الله عنها) ذلك، فقالت: (اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها)، ولا شك أنك تشعر معي أن وراء قولها (رضي الله عنها): (اشتريتها لك) تلطفًا وحنوًّا لا نجده لو قالت (اشتريتها لتقعد عليها...) حينئذ ستفقد دلالات الخاطر وبوصلة المشاعر بعض حلقاتها، حين يغيب حضور النبي (ﷺ) عن قلب أم المؤمنين (رضي الله عنها) حين اشترت تلك النمرقة، وستظل هيئة جلوسه أو اتكائه فقط هي الحاضرة، وليس ذلك بمراد، فالمقصود هو النصّ على حضوره (ﷺ) بذاته وهيئاته؛ لذا قالت : اشتريتها لك، ثم ذكرت علة الشراء بقولها: (لتقعد عليها وتوسدها) ومعناه تتخذها مقعدة لك، ولتتوسدها، فحذفت اللام من الثانية اتكاء على ذكر الأولى، وكان يكفي أن تذكر هيئة واحدة: القعود أو التوسد، ولكنها تتبعت الهئيات التي يمكن أن تقع بها المنفعة من تلك النمرقة رغبةً في إطالة الحديث في مقام من لا يمل حديثه، وحشدًا للمعاذير مخافة إدراك الذنب.

وقول رسول الله (ﷺ): «إن أصحاب هذه الصور يعذبون ...» خبر مؤكد بـ (إن) واسمية الجملة؛ لرفع أدنى شبهة يمكن أن يتذرع بها في إباحة الاتجار فيما يكره، خاصة تلك الصور، (وأصحاب هذه الصور) هم المصورون أنفسهم، كما نُصَّ على ذلك في روايات أخرى، فقد جاء عن ابن

عمر (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) قال: «المصورون يعذبون يوم القيامة، فيقال لهم: أحيوا ما خلقتم»(١).

والتعبير بالأصحاب يكشف عن شدة ملازمتهم لها، فقد تمرّسوها وخبروا صنعتها، وأشربت قلوبهم محبتها، والرواية التي معنا قدم فيها الظرف (يوم القيامة) على المتعلق (يعذبون) استحضارًا لهذا اليوم بكل تفاصيله قبل ذكر الجزاء الذي يستحقونه، مما يورث النفس مهابة وشدة تهيؤ لمعرفة جزاء هؤلاء المصورين، وهو هنا قوله (ﷺ): « يعذبون» الذي جاء في نهاية الكلام؛ تلبية لتطلعات النفس لمعرفته بعد التهيئة له.

وأما قوله (ﷺ): «فيقال لهم أحيوا ما خلقتم»، عطف على يعذبون بالفاء، وكأنه مترتب عليه، وليس متولد منه، وليس داخل في جملة ما يعذبون به، وإنما هو عذاب قائم برأسه، عذاب النفس، والصغار وإلحاق المذلة بهم، حين يطلب منهم مالا طاقة لهم على تحصيله فيقال لهم: «أحيوا ما خلقتم»، وعند مسلم جاء الأمر بالإحياء معطوفا على العذاب بالواو، ليجمع لهم عذابًا مع العذاب، وفي موطأ مالك ورواية عند أحمد بسقوط العاطف، بين العذاب والأمر بالإحياء، فقد ورد النص هكذا: «**إِنَّ أَصْحَابَ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**»(٢)؛ وسقوط العاطف هنا يعني أن جملة (يقال لهم...) بيان وتفسير لنوع العذاب الذي يعذب به أصحاب تلك الصور يوم القيامة، وكأن رغائبَ في النفس بُثت وتطلعت لمعرفة هذا العذاب فجاء قوله (يقال لهم...) يلبي تلك الرغائب ويكشف ويوضح هذا العذاب المجمل.

---

(١) مسند الإمام أحمد : حديث رقم : ٦٢٦٢.

(٢) الموطأ: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي (مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات .الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م) كتاب الاستئذان . باب ما جاء في الصور . حديث رقم: ٣٥٤٧/ ٧٧٩ ، ومسند الإمام أحمد. حديث رقم : ٤٧٩٢.

ولا شك في أن هذا الصوت الخفيّ في قوله : (يقال) والذي جاء من وراء المجهول، يورث النفس مهابة، حيث لا يُعرف من أين أتى، ولا أين مصدره، إنه من المكان الذي كانوا لا يؤمنون بوجود إله خالق فيه، فيجدون الله عنده، ويأتيهم الله من حيث لم يحتسبوا.

أما الأمر بالإحياء في قوله: (أحيوا) فليس على حقيقته، وإنما لإظهار عجز المخاطب عن أمر يدعي أنه في وسعه[1]، حين ظنوا في أنفسهم إبداعًا على تشكيل المجسمات وتصويرها في صورة أناسيّ أو حيوانات أو ما شاءوا من تصاوير، ينقصها بث الروح فيها لتسعى في الحياة، فبهتت العقول وذهبت الألباب، وتوهمت أن قدرة قادرة تكمن في تلك المجسمات تستدعي تعظيمها فخرّ لها بعضهم سجدا، واتخذها بعضهم شفعاء يتقربون بها إلى الله زلفى، كل حسب طاقته ومدى تقديره لتلك لتصاوير وإبداع الصنعة فيها، فينادي على هؤلاء المصورين يوم القيامة: «أحيوا ما خلقتم» إظهارًا لعجزهم المطلق، وإحقاقًا للعذاب الحاصل لهم بسبب تلك الصور.

والتعبير بالخلق في قوله: (ما خلقتم) تهكّمًا بهم وبصنعتهم، حين ظنّوا في أنفسهم إبداعًا يستوجب تعظيمهم وتعظيم ما صوروا، فخاطبهم على وفق أهوائهم ومقاصدهم التي كانوا عليها في الدنيا، في مقام علموا فيه عجزهم وهو يوم القيامة، فأخرج اللفظ على سبيل التهكم والسخرية.

وعليه فإن صيغة (ما بال) في هذا الحديث جاءت في مقام النهي عن الاتجار فيما يكره، وفي سياق مشحون بالغضب لرؤية ما من شأنه أن يكون مصدرًا لخلل العقيدة في وقت لا يزال الناس فيه حديثو عهد بإسلام، ولا تزال عبادة الأصنام تجد لنفسها موطنًا في قلوب بعض أهل الجزيرة، ومن ثم جاءت تلك الصيغة تعكس الإنكار الشديد على من اتخذ تلك الصور، وتعكس شدة الدهشة والتعجب من وجودها في بيت النبوة ومعقل التوحيد، الأمر الذي كان له عظيم الأثر في تفظيع هذا الأمر وتشنيعه إلى الحد الذي بلغ فيه أن تعلن

(١) ينظر: الإيضاح في علوم البلاغة : صـ١١٦

أم المؤمنين عائشة (رضوا الله عليها) توبتها قبل معرفة عين ما أذنبت فيه . و الله أعلم .

***

٣. **<u>ومما جاء في باب النهي عن التكسب بالعمل العام، والنهي عن هدايا العمال، وبيان ما يجب أن يكون عليه الولاة</u>** ، ما ورد عن أبي حميد الساعدي **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) اسْتَعْمَلَ عَامِلًا، فَجَاءَهُ العَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي. فَقَالَ لَهُ: «أَفَلاَ قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، فَنَظَرْتَ أَيُهْدَى لَكَ أَمْ لاَ؟» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: " أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ العَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ، فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلاَ قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَنَظَرَ: هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لاَ يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُوَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرُ، فَقَدْ بَلَّغْتُ " فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يَدَهُ، حَتَّى إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى عُفْرَةِ إِبْطَيْهِ، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: وَقَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، مِنَ النَّبِيِّ (ﷺ)، فَسَلُوهُ**[(١)].

يعد هذا الحديث من قواعد السياسة وأصول الحكم، حيث أظهر ما يجب أن يكون عليه صاحب كل منصب، وكيف تحرر النفوس من الطمع واستغلال النفوذ، والتربح بالعمل العام.

وقوله (ﷺ): «ما بال العامل ...» استفهام مقصود به التقريع والتوبيخ النابع من الشعور بالغضب على كل عامل استغل ما استعمل عليه فتربح به،

(١) صحيح البخاري : كتاب الأيمان والنذور . باب كيف كان يمين النبي (ﷺ) . حديث رقم: ٦٦٣٦. وكتاب الأحكام. باب هدايا العمال. حديث رقم: ٧١٧٤. وصحيح مسلم: كتاب الإمارة. باب تحريم هدايا العمال. رقم: ٢٦/ ١٨٣٢.

وكانت له منه ثروة، ولم يقتصر هذا التقريع لعامل رسول الله (ﷺ) الذي استعمله وكان منه ما كان، فهو من الصحابة الكرام، الذين تتعفف نفوسهم عن دنايا الأمور، ومن أمانته أنه أظهر لرسول الله (ﷺ) ما أخذه من الناس للدولة الإسلامية، وما أهدي له، حيث غلب على ظنه جواز قبول ما أهداه له الناس، ولو وقع في نفسه المعنى الذي قصده رسول الله (ﷺ) ما امتدت يده لقبول هدية.

ومن ثم جاء رد رسول الله (ﷺ) عامًا يشمل كل عامل استُعمل على أمور الناس، وشغل منهم منصب الولاية؛ مؤثرا من الألفاظ والتراكيب ما يضع به كل عامل أمام مسئوليته أمام خالقه أولا، وأمام من استعمله، وبيان أنه ما أتته تلك الهدايا إلا بسبب ولايته، وهذه آفة كل زمان ومكان، ومن ثم عمّم الكلام ولم يذكر عاملًا بعينه ، قصدا إلى معالجة تلك الآفة في أزمنتها المختلفة واقتلاعها من جذورها.

وقد أورد شيخنا العلامة الدكتور محمد أبو موسى هذا الحديث في سفره الموسوم (شرح أحاديث من صحيح البخاري دراسة في سمة الكلام الأول) فأفاض فيه وأجاد ـ كعادته ـ حتى أتى على ما فيه، وكنت هممت أن أصرف هذا الحديث عن الدراسة لولا تفرده في بابه، فاكتفيت بالإشارة إلى مقامه ودلالة صيغة (ما بال) في هذا المقام والغرض من الحديث، أما ما يتعلق بالسياق فإني أحيل القارئ الكريم إلى ما كتبه شيخنا فإن فيه الكفاية[1].

(١) ينظر: شرح أحاديث من صحيح البخاري : صـ٢٦٥ ـ صـ ٢٧٧.

المبحث الثالث

صيغة (ما بال) في مقام النهي

عن قتال المسلمين بعضهم بعضا

والدعوة بدعوى الجاهلية

١. وردت صيغة (ما بال) في البيان النبوي الشريف في مقام التحذير من قتال المسلمين بعضهم بعضًا، في سياق مصحوب بما يزيد من تبشيع هذا الاقتتال، وذلك عن طريق جمع القاتل والمقتول في مصير وجزاء واحد، وذلك فيما ورد عن الأحنف بن قيس **قَالَ: خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ هَذَا الرَّجُلَ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَحْنَفُ؟، قَالَ: قُلْتُ: أُرِيدُ نَصْرَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) – يَعْنِي عَلِيًّا – قَالَ: فَقَالَ لِي: يَا أَحْنَفُ ارْجِعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) يَقُولُ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قَالَ فَقُلْتُ: أَوْ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ»**(١)

الحديث في حرمة دماء المسلمين بعضهم على بعض، ونفي الأعذار التي يمكن أن تستحل بها تلك الدماء.

أما الأحنف بن قيس فهو سيد بني تميم، أسلم في حياة النبي (ﷺ) ولم يره، ووفد على عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، وروى عنه وعن علي والحسن البصري وعروة بن الزبير وغيرهم، روي عنه أنه كان يضع أصبعه في المصباح ثم يقول حسّ (كلمة تقال عند الألم) ويقول: ما حملك يا أحنف على

(١) ينظر: صحيح البخاري: كتاب الإيمان. باب: وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما. حديث رقم: ٣٠، وكتاب الديات. باب: (ومن أحياها). حديث رقم: ٦٨٧٥، وكتاب الفتن. باب: إذا التقى المسلمان بسيفهما. حديث رقم: ٧٠٨٣. وصحيح مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة. باب إذا التقى المسلمان بسيفهما. حديث رقم: ١٤/ ٢٨٨٨.

أن صنعت كذا يوم كذا ، ومن كلامه ـ أيضا ـ : ثلاثة لا ينتصفون من ثلاثة: شريف من دنيء، وبر من فاجر، وحليم من أحمق(١)

وأبو بكرة: نفيع بن الحارث وقيل ابن مسروح الثقفي الطائفي، مولى النبي (ﷺ)، تدلّى في حصار الطائف ببكرة، وفرّ إلى النبي (ﷺ) وأسلم على يده، وأعلمه أنه عبد فأعتقه، كان (رضوان الله عليه) من فقهاء الصحابة وقد اعتزل الفتنة زمن علي ومعاوية (رضي الله عنهما)(٢) وكان يأمر باعتزالها، فرأى الأحنف بن قيس متقلدًا سيفه يريد مناصرة علي (رضوان الله عليه) فأمره بالرجوع، وقصّ عليه ما سمعه من رسول الله (ﷺ) في حرمة دماء المسلمين، وجزاء المتحاربين منهم.

وقد أخرج البخاري هذا الحديث في أكثر من موضع في صحيحه، فأخرجه في كتاب الإيمان، وكتاب الفتن وأشراط الساعة، وكذا الإمام مسلم أخرجه في كتاب أشراط الساعة، وكأنهما يرميان إلى أن حمل المسلم سلاحه على أخيه المسلم أمارة على اختلال نواميس الكون واضطراب سير الحياة، فمثله كمثل خروج الشمس من مغربها إيذانًا بقرب النهاية.

وقد جاءت صيغة (ما بال) في هذا الحديث في سياق سؤال أبي بكرة (رضوان الله عليه) عن حال المقتول، وما وجه الحكم عليه بأنه في النار، وقد عكس هذا السؤال بتلك الصيغة مدى دهشة أبي بكرة وتعجبه من هذا الحكم، فإذا كان من المستساغ أن يكون القاتل استوجب لنفسه النار بقتله أخيه، فكيف بالمقتول، وقد سفك دمه؟!، وهذا لمن لا يعرف بواطن الأمور ويكتفي بظاهرها يمثل صدمة نفسية تستدعي هذا التعجب، والتطلع لمعرفة السبب الخفي وراء

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط (مؤسسة الرسالة .الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) جـ٤/صـ ٨٦ـ ٩٣.

(٢) ينظر: السابق: جـ٣/صـ٥ وما بعدها.

الحكم عليه بالدخول في النار، وكأنه يسأل: أي شيء عظيم خفي علينا استوجب دخول هذا المقتول النار، فكان مصيره مصير القاتل؟ .

اما عن تقييد الشرط بـ (إذا) في قوله (ﷺ): « إذا تواجه المسلمان بسيفهما...» فإنه يشير إلى تحقق وقوع هذا الأمر، وإن لم يحدث في زمن النبي (ﷺ) فقد وقع بعد زمانه، في فتنة علي ومعاوية (رضي الله عنهما)، وظل هذا الحال إلى يوم الناس هذا، حين اختلطت الأمور ولم يعرف وجه الحق فيها، وكل يدعي أنه على الحق، وتلك هي الحالة التي يجب أن يترك فيها الاقتتال ويتوقف الناس فيها عن مناصرة أي الفريقين، أما ما ظهر وجه الحق فيه، فإنه يجب الأخذ على يد الفئة الباغية؛ امتثالًا لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾ الحجرات: ٩، والملاحظ أن الآية الكريمة قيدت الاقتتال بـ (إن) الدالة على ندرة وقوع الشرط وعدم القطع به، بخلاف الحديث، فإنه قيد فيه الشرط بإذا، وقد يكون مرجع ذلك إلى أن الآية متعلقة بقتال الجماعات والطوائف، والحديث متوجه للأفراد، واحتمال وقوع الخلاف بين الأفراد لا شك أنه أكثر من وقوعه بين الجماعات والطوائف، فالتقييد هنا باعتبار الكثرة والقلة، أو أن الآية منظور فيها إلى ما ينبغي أن يكون من ندرة وقوع الاقتتال بين المسلمين، وتلك هي الإرادة الشرعية، والحديث منظور فيه إلى ما هو كائن من حتمية وقوع الاقتتال بين طوائف المسلمين وأفرادهم، وأن هذا أمر من علامات الساعة وأشراطها، كما أشار إلى ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ ۗ ٱنظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾﴾الأنعام: ٦٥، وقد أورد البخاري في كتاب التفسير **عن جَابِرٍ** (رضي الله عنه)، **قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: {قُلْ هُوَ القَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ} [الأنعام: ٦٥]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»، قَالَ: {أَوْ مِنْ**

تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ} [الأنعام: ٦٥]، قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ» {أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ} [الأنعام: ٦٥] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «هَذَا أَهْوَنُ- أَوْ هَذَا أَيْسَرُ»[1]، مما يدل على حتمية وقوع الاقتتال بين المسلمين، وإذاقة بعضهم بأس بعض، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ومعنى قوله (ﷺ): « تواجه» أي: ضرب كل واحد منهما وجه صاحبه، أي ذاته وجملته ـ كما ذكر العيني (رحمه الله)[2]، وعند البخاري: «التقى»، فذكر عموم اللقاء، وهو أعم من المواجهة، وسماهما مسلمين سواء عند اللقاء أو المواجهة كما سمّت الآية الطائفتين ونعتتهم بالإيمان، ووصف الله (ﷻ) الطائفتين بالإيمان بناء على علمه بخفايا الأمور، بخلاف الحديث، فإنه سماهما مسلمين بناء على الظاهر، والمعنى في الآية والحديث أن الاقتتال قائم على تأوّل في الدين، وليس ردة أو كفرًا، وإنما على قاعدة الاجتهاد والتأول.

والباء في (بسيفيهما) للاستعانة، وتشمل كل أداة يمكن أن يُستعان بها على قتل مسلم، وتظهر معها الرغبة في التخلص، والقدرة على القتل، وهذا ما يؤكده قوله (ﷺ): «إنه كان حريصا على قتل صاحبه».

وأما جملة « فالقاتل والمقتول في النار» فإنها وقعت جواب الشرط، وهي موضع القطع والتحقيق الذي اشتمل عليه فعل الشرط «إذا تواجه المسلمان»؛ ومن ثم قال أهل العلم: إن هذا هو الجزاء الذي يستحقانه (القاتل والمقتول)، وأمرهما إلى الله (ﷻ)، وقالوا: إن هذا محمول على غير المتأول مما لا يعرف وجه الحق فيه، كمن قاتل لمعصية، أما قتال الصحابة، فأمره إلى الاجتهاد والظن لإصلاح الدين، فالمصيب منهم له أجران، والمخطئ له أجر واحد، وأما حمل أبو بكرة الحديث على عمومه في كل مسلمين التقيا

(١) صحيح البخاري : كتاب التفسير. باب. قوله تعالى: {قُلْ: هُوَ القَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ} [الأنعام: ٦٥] الآيَةَ. حديث رقم: ٤٦٢٨.
(٢) عمدة القاري: جـ١/صـ٢١٢.

بسيفهما؛ فإنما كان حسمًا للمادة، بدليل أن الأحنف بن قيس رجع عن أمر أبي بكرة وقاتل مع علي باقي حروبه[١]، وقد سبق ذكر الأحنف وورعه وفقهه، وأنه ممن لا يقدم على حمل سلاح على مسلم من غير تأول، فمن كان له فقه الأحنف وورعه هو وسائر إخوانه فليقدم على قتل نفس تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله.

ولم يكن أبو بكرة وحده من سلك هذا المسلك، فقد لف لفه سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، ومحمد بن مسلمة، وقالوا يجب الكف حتى لو أراد أحد قتله لم يدفعه عن نفسه، وهذا مبالغة في حفظ الدماء، والرغبة في لقاء الله (ﷻ) دون إصابة دم حرام، ومنهم من قال لا يدخل في الفتنة من دفع عن نفسه إن أراد أحد قتله[٢]

فقلت أو قيل ــ على الشك ــ : "يا رسول هذا القاتل فما بال المقتول؟!"، وكان من سمت كلامهم (رضوان الله عليهم) أن يقدموا ـ في الكثير الغالب ـ بين يدي مسألتهم نداء النبي (ﷺ) منعوتًا بوصف الرسالة، وذلك فيما خفي عليهم وجه الحكمة فيه، إيماء إلى أنه مما لا ينكشف إلا بوحي، وإعلانا لاستسلامهم المطلق للوحي المنزل على رسول الله (ﷺ)، وأنهم يقصدون بالفعل والترك هذا الوحي، وأن مسألتهم ليس فيها شك، وإنما الرغبة في الكشف والإيضاح.

وقوله (هذا القاتل) مبتدأ حذف خبره، تقديره: يستحق النار ـ كما ذكر ابن حجر (رحمه الله)[٣]، وحذف الخبر إشارة إلى أن هذا مصيره الذي يستحق

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: جـ١٠/ صـ١٣١، وعمدة القاري: جـ١/صـ٢١٢، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري : أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ) (المطبعة الكبرى الأميرية، مصر. الطبعة: السابعة.١٣٢٣هـ): جـ١/صـ١١٧.
(٢) ينظر: فتح الباري: جـ١٣/صـ٣٣.
(٣) السابق : جـ١٣/ صـ٣٢.

لدى كل عاقل، وأنه من الوضوح بمكان يسوغ معه عدم ذكره والتصريح به في الكلام.

أما ما يحتاج إلى بيان وإيضاح فهو ما يتعلق بالمقتول الذي أزهقت روحه، وتُعدي عليه، كيف يشترك مع القاتل في مصير واحد، فالسؤال هنا (فما بال المقتول) يكشف عن دهشة النفس وتعجبها، وإكبارها لشأن هذا الخبر، والمراد الكشف عما حل في المقتول ووصف به ليقف مع القاتل على درجة واحدة من الجزاء، والفاء في قوله (فما بال) تكشف عن الغمغمات والمذاهب التي قد تذهب إليها النفس وترى أنها حقيقة ببلوغه هذا المصير.

وهنا يأتي الجواب الذي تتطلع إليه النفس، ولا يمكن أن يوقف عليه إلا بوحي؛ لأنه من خبايا النفوس، ومكنونات الضمائر، حيث تعلق بالإرادة والقصد التي تلبس بها كل من القاتل والمقتول، وكشف حرص كل منهما على قتل صاحبه، فقال (ﷺ): « إنه قد أراد قتل صاحبه» بهذا الخبر المؤكد بـ (إن) و(قد) الداخلة على الفعل الماضي (أراد) ثم اسمية الجملة، حيث إن الضمير في (إنه) يعود على المقتول، كل هذا الحشد من المؤكدات حتى لا تبقى ثمة شبهة يمكن أن يتذرع بها في تبرئة ساحة المقتول، وفي رواية عند البخاري « إنه كان حريصا ...» بذكر الحرص دون الإرادة، فيضيف إلى شدة الرغبة في القتل جشع النفس وتعطشها إلى إراقة الدماء.

ولا شك في أن إيثار الصحبة بالذكر في مقام المواجهة بالسيوف والاقتتال دون غيرها مما يذكر في مقام العداوة، لا شك أن ذلك يزيد من تبشيع صورة هذا الاقتتال والإقدام عليه، والتشنيع على هذين المتقاتلين، وكيف أنهما عمدا باقتتالهما إلى معاني النصرة والمعونة والمودة والتواصل وغيرها من المعاني المقترنة بذكر الصحبة في الذهن، فقتلاها، ومن ثم استوى في الجزاء كل من المقتول والقاتل.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى التفريق بين من باشر القتل حسًا وبين من حرص عليه، وقيدوا العقوبة على العزم بمقدار ما يستحق، ولا يعاقب

عقاب من باشر القتل[1]، غير أن ظاهر اللفظ جمعهما في مصير واحد، ويمكن أن يكون ذلك تبشيعًا لحال الاقتتال بين المسلمين، وتنفيرًا منه، وحسمًا لمادة القتل بين المسلمين، كما كان مذهب أبي بكرة وإخوانه ممن تجنبوا الفتنة.

وعليه فإن صيغة (ما بال) في هذا الحديث، جاءت في مقام النهي عن الاقتتال بين المسلمين وتبشيع صورته، والتشنيع على أهله، في سياق يؤزّ النفوس أزًا إلى كراهة هذا الاقتتال، حين جمع القاتل والمقتول في نفس المصير، وهو الانغماس في النار، والغرض من ذلك منع المخاطبين بالشرع من الوصول إلى دائرة الاقتتال بينهم . والله أعلم .

٢. ومما جاء في النهي عن الدعوة بدعوى الجاهلية وعاداتها والحمية لها، ما ورد **جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ (ﷺ)، وَقَدْ ثَابَ مَعَهُ نَاسٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا، وَكَانَ مِنَ المُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَّابٌ، فَكَسَعَ أَنْصَارِيًّا، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى تَدَاعَوْا، وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ المُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ (ﷺ)، فَقَالَ: "مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ؟ ثُمَّ قَالَ: مَا شَأْنُهُمْ " فَأُخْبِرَ بِكَسْعَةِ المُهَاجِرِيِّ الأَنْصَارِيَّ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): «دَعُوهَا فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ» وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ: أَقَدْ تَدَاعَوْا عَلَيْنَا، لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلاَ نَقْتُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الخَبِيثَ؟ لِعَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): «لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»**[2]

---

(١) ينظر: فتح الباري: جـ١١/صـ٣٢٧.

(٢) صحيح البخاري : كتاب المناقب. باب النهي عن دعوى الجاهلية. وكتاب التفسير باب قوله تعالى: ﴿سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ أَسۡتَغۡفَرۡتَ لَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ لَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ٦﴾ حديث رقم: ٤٩٠٥ . وصحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب. باب انصر أخاك ظالما أو مظلوما. حديث رقم: ٢٥٤٨/٦٣ .

كان من عادة الجاهليين عند إرادة الحرب أن يقولوا : يا آل فلان فيجتمعون، فينصرون القائل ولو كان ظالمًا، فجاء الإسلام بالنهي عن ذلك[١]، وقد حدث أن النبي (ﷺ) كان في غزوة بني المصطلق (المريسيع)، واجتمع عنده ناس من المهاجرين، وكان من بينهم رجل مزّاح، يلعب بالحراب، فضرب رجلًا من الأنصار برجله على دبره، فغضب الأنصاري غضبًا شديدًا، واستغاث كل منهما بحزبه، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين[٢]، فكانت تلك الدعوة مثار تعجبه (ﷺ) وإنكاره على أصحابها قائلًا: « ما بال دعوى الجاهلية» والمقصود أي شيء أعاد إحيائها بعد موتها بالإسلام؟! وكيف استطاعت أن تجد لها مسلكا بين أولئك الصحب الكرام، ورسول الله لا يزال بين ظهرانيهم، فالاستفهام في صيغة (ما بال) مقصود به الإنكار والتعجب، ويعكس شدة غضبه (ﷺ) لظهور تلك الدعوى بعد وأْدها بالإسلام، ومن ثم توجه السؤال إليها مباشرة، وإضافة الدعوى إلى الجاهلية تبشيع لها، وتنفير منها؛ لأنها ردة لتلك الحقبة التي كانوا فيها ضلالا فهداهم الله، فإظهار الجاهلية هنا وإضافة الدعوى إليها يحمل النفوس التي هربت من الجاهلية إلى الإسلام لنبذ تلك الدعوة من أقرب طريق، حيث يكشف لهم حقيقتها، وأنها كانت من دعائم تلك الحقبة، وشريان من شرايينها التي كانت تتغذى عليها. قال العيني (رحمه الله): "وتسميتها دعوى الجاهلية؛ لِأَنَّهَا كَانَت من شعارهم وَكَانَت تَأْخُذ حَقّهَا بالعصبية فجَاء الْإِسْلَام بِإِبْطَال ذَلِك وَفصل الْقَضَاء بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّة إِذا تعدى إِنْسَان على آخر حكم الْحَاكِم بَينهمَا وألزم كلاًّ مَا لزمَه"[٣].

ثم أعقب هذا السؤال بسؤال آخر يستكشف فيه سبب تلك الدعوة، بعد إنكارها من أصلها، فقال: «ما شانهم؟» أي: ما حملهم على تلك الدعوى ،

(١) ينظر: فتح الباري : جـ٦/صـ٥٤٦.
(٢) ينظر: فتح الباري: جـ٨/صـ٦٤٩.
(٣) عمدة القاري: جـ١٦/ صـ٨٨.

وجاءت جملة (ثم قال ما شأنهم) معطوفة بـ (ثم) لترشدنا إلى أن ثمة فاصلًا بين ما قبلها وما بعدها، وأن إحساسًا مغايرًا طرأ على الكلام فمايز بين الخبرين بـ (ثم)، فإنكار دعوى الجاهلية في ذاته لا يفتقر إلى عذر يقتضيه، أو سبب يستدعيه، فعطف بـ (ثم) ليحفظ على دعوى الجاهلية نكارتها، وبشاعتها، وحتى لا يتوهم متوهم أن السؤال عن شأن القوم وسبب تداعيهم فيما بينهم بدعوى الجاهلية يمكن أن يكون مفتاحًا لوجود مخرج لتلك الدعوى.

وجملة (فأخبر بكسعة المهاجريّ الأنصاريَّ) جاءت معطوفة على ما قبلها بالفاء، رغم صحة وقوعها جوابًا عن السؤال السابق، مما يقتضي ترك العطف، لقوة الاتصال الداخلي بين جملتي السؤال والجواب، ولكن عطفها بالفاء يجعلها مرتبة على ما قبلها، وليست متولدة منها، وكأن الصحابة الكرام (رضوان الله عليهم) استشعروا خطأهم حين تداعو بدعوى الجاهلية، وعلموا أن ليس هناك ما يمكن أن يعتذر به ليكون سببًا لتلك الدعوى، فعزفت نفوسهم وكادت ألسنتهم تنعقد عن الجواب، فخرج إخبارهم بكسعة المهاجري الأنصاريَّ مخرج الكلام المترتب على كلام النبي (ﷺ) وليس على وجه يكون فيه جوابًا عن السؤال «ما شأنهم»، ومن ثم صيغ الإخبار على ما لم يسم فاعله، فقال: (فأُخبِرَ) ولم يعين المخبر، لوضاعة الخبر، وبشاعته، فاكتفي فيه بالنص على الخبر ذاته دون نظر إلى مخبر بعينه.

والكسعة: الضربة على الدبر بيد أو رِجل[1]، وهو فعل مخلّ بالمروءة، عند ذوي المروءة، واللَّعاب: كثير اللعب والمزاح، حتى جُعل منه عمله، فأبت نفس الأنصاري أن تتقبل هذا الفعل ولو كان على وجه المزاح، والملاحظ أن الروايات المختلفة للحديث لم تنص على اسم الرجلين، وإنما اكتفت بذكر الفريقين (المهاجرين والأنصار) وقد ورد في كتب الشروح أن المهاجري يدعى

(١) ينظر: أساس البلاغة : أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) تحقيق: محمد باسل عيون السود (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م) مادة (كسع)

جهجاه بن قيس وقيل ابن سعيد الغفاري، وهو من الصحابة الكرام الذين حضروا بيعة الرضوان، وقد شهد بدرا، وقد استضافه النبي (ﷺ) في منزل أم أيمن، ليلتين كانت الأولى وهو كافر فأكل حلاب سبع شياة، وفي الليلة الثانية لم يُتم حلاب شاة واحدة، فقال فيه النبي (ﷺ) إن المؤمن يأكل في معىً واحدٍ، ويأكل الكافر في سبعة أمعاء[1]، وأما الأنصاري فهو سنان بن وبرة الجهني، حليف بني سالم الخزرجي[2]، أما تسمية كل منهما باسم قومه ففيه مناسبة لما حصل منهما حال التداعي، والانتصار بقومهما.

وقوله: (فقال النبي (ﷺ): «دعوها فإنها خبيثة») جات مترتبة على ما قبلها بالفاء، وليس جوابًا عن سؤال تثيره ما قبلها، فهي نظير قول الراوي: (فقال: ما بال دعوى الجاهلية، فأخبر بكسعة المهاجري...) العطف بالفاء هنا جعل الكلام سلسلة، كل جملة فيها رتبت على ما قبلها.

وقوله (ﷺ): «دعوها فإنها خبيثة» الضمير في (دعوها و إنها) يعود على دعوى الجاهلية، قال الحافظ بن حجر: " وقيل: إن الضمير يعود إلى الكسعة، والأول هو المعتمد" [3]، وهذا ظاهر؛ لأن مبعث الإنكار كان في تلك الدعوى التي أثارها الرجلان، حين استدعى كل منهما قومه، فبث روح

(١) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض (دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ) جـ١/صـ٦٢٢، ومعرفة الصحابة : أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) تحقيق: عادل بن يوسف العزازي (دار الوطن للنشر، الرياض .الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م) جـ١/صـ٦٥١، ٦٥٢ . والحديث في صحيح مسلم: كتاب الأشربة. باب المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء. حديث رقم: ٢٠٦٣/١٨٦.

(٢) عمدة القاري: جـ١٦/صـ٨٨.

(٣) فتح الباري: جـ٦/صـ٥٤٧.

العصبية وبعثها من مرقدها، أما الكسعة ـ وإن كانت سببًا في تلك الدعوى غير أنها لا ترقى أن تكون في ذاتها سببًا في إحياء تلك النعرات.

وصيغة الأمر في (دعوها) لا تحمل إلا الوجوب، المقام يقتضي ذلك؛ لأن المأمور بتركه مثار الفتنة، وسفك الدماء، وضياع الحقوق، وكل ذلك مما يؤكد على وجوب ترك هذا الأمر.

ثم أعقب الأمر بالترك بذكر علّته فقال: « فإنها خبيثة»؛ حثًا للمخاطبين على الاستجابة والامتثال، وتقديرًا من المشرع الحكيم لعقول المكلفين، حين يؤمروا بشيء أو ينهوا عنه، وإلا فليس شرطًا أن يُعلم المشرع عموم المكلفين بعلة الأحكام، فهو أعلم بمن خلق، وليس لمتعبد أن يسأل عن علة ما يكلفه به سيده، ولكن من لطف الله (ﷻ) بعباده أن بين لهم بعض علل الأحكام، تقديرًا لنعمة العقل التي كرمهم بها، ومن المعلوم أن الأمر أو النهي في عمومهما متى ما عقبا بذكر علتهما كان ذلك أدعى للاستجابة والامتثال لهما[1].

والملاحظ أن تلك العلة جاءت مؤكدة بأن؛ تنبيهًا على خطر دعوى الجاهلية، وتأكيدًا على الإلزام المقرون بالأمر، وبيان أنه لا يحتمل غير الوجوب، يستوجب المخالف له الإثم والعقاب، ومعنى (خبيثة) أي قبيحة منكرة مؤذية؛ لأنها تؤدي إلى الغضب والتقاتل في غير الحق وتؤول إلى النار ـ هكذا قال القسطلاني (رحمه الله) ([2])، وكلمة (خبيثة) كلمة جامعة لكل قبيح، ونراها حين تجتمع صفات الشر والقبح في شيء أوفى ما تكون بالغرض وأتمه، يقابلها الطيب، وهو ما يجتمع فيه كل خير وحسن، والتنكير في (خبيثة) يعني أنها نوع خاص من الخبث غير ما يتعارفه الناس؛ تبشيعًا لصورتها، وتشنيعًا على أهلها الذين يدعون بها.

(١) ينظر : دلالات التراكيب . صـ٢٥٦

(٢) ينظر: إرشاد الساري: جـ٦/صـ١٤.

وفي رواية (دعوها فإنها منتنة)، وهو وصف من البشاعة بمكان؛ حيث شبهت فيه تلك الدعوى بجيفة نفقت، وانقضى نحبها، ولم يبق منها إلا نتن ريحها، فمن تداعى بدعوى الجاهلية، كأنه يبث تلك الريح النتنة حين يحرك تلك الجيفة من مرقدها، وهذا من باب الاستعارة المكنية، حيث شبهت دعوى الجاهلية بحيوان نافق، ثم حذف المشبه، واستبقي منه على شيء من لوازمه، وهو تلك الريح النتنة المنبعثة من جيفته، وأضيف إلى المشبه، لخلق صورة في الخيال مركبة من المشبه والمشبه به معا، فنرى دعوى الجاهلية جيفة حقيقية لها ريح نتنة. كل ذلك من باب تفظيع صورة المشبه وإثارة كراهيته في أنفس السامعين؛ حملًا لهم على مجانبته.

وجملة (وقال عبد الله بن أبي ابن سلول) الواو فيها لاستئناف كلام جديد، وهو من باب عطف كلام على كلام وقصة على قصة، وهي ترينا كيف كان رسول الله (ﷺ) يطفئ نار الفتنة بين أصحابه، ويحشد من وسائل الكف والتحذير عنها ما رأيناه في الكلام السابق، ثم تقابل هذا الشأن ببيان ما فعله رأس النفاق ـ عبد الله بن أبي ابن سلول ـ وكيف كان يوقظها ويسعّر جذوتها، وينفخ في كيرها، فما أن بلغه ما تداعى به المهاجري والأنصاري حتى قال: (أقد تداعوا علينا؟). والهمزة فيه للاستفهام المقصود به الإنكار، وإذكاء مشاعر الكراهية في نفوس السامعين، وفي رواية (فعلوها) بإسقاط أداة الاستفهام، قال الحافظ بن حجر: " أي أفعلوها، أي الأثرة، أي أشركناهم فيما نحن فيه، فأرادوا الاستبداد به علينا، وفي مرسل قتادة فقال رجل منهم عظيم النفاق: ما مثلنا ومثلهم إلا كما قال القائل سمّن كلبك يأكلك، وعند ابن إسحاق فقال عبد الله بن أبي: أقد فعلوها؟ نافرونا وكاثرونا في بلادنا، والله ما مثلنا وجلابيب قريش هذه إلا كما قال القائل: سمن كلبك يأكلك"[1]، هذه النقول تكشف مدى الحقد الدفين في قلب هذا المنافق تجاه رسول الله (ﷺ) وأصحابه،

(١) فتح الباري : جـ٨/ صـ٦٤٩، ٦٥٠.

وكيف لا "وقد كان من أشراف الخزرج، وقد اجتمعت الخزرج على أن يتوّجوه، ويسندوا أمرهم إِلَيْهِ قبل مبعث النَّبِيّ (ﷺ)، فلما جاء الله بالإسلام نَفَسَ على رَسُول اللَّهِ (ﷺ) النبوة، وأخذته العزة، فلم يخلص الإسلام، وأضمر النفاق حسدا وبغيا"(١) وقد سجل القرآن الكريم مقالة ابن سلول في قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ۚ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٨﴾﴾المنافقون: ٨، و(يقولون) تنسب القول إلى عموم المنافقين؛ لأنه وقع في نفوسهم موقع القبول، فصار كأنه قولهم جميعًا، والمضارع في (يقولون) يعكس تجدد مقالتهم واستمراريتها فهذا ديدنهم في كل زمان ومكان.

وجاء قوله: (لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعزّ منها الأذل) يظهر البغضاء على فمه القبيح، وما يخفي صدره أكبر، وهذا توعد ليس من أهله، ولا ممن له قدرة عليه، احتشد فيه رأس النفاق بما يمكن أن يخفي عجزه ونقصه، فجاء كلامه مؤكدًا بلام القسم، في قوله (لئن) ليعكس امتلاء نفسه حرصًا على إيقاع ما يقول ويرغب، وهو عن ذلك أشد عجزًا، كما جاء الجواب مؤكدا ـ أيضا ـ باللام ونون التوكيد في قوله (ليخرجن)، والتعريف في الأعز والأذل يشير إلى الكمال في هاتين الصفتين، ولا شك في أن مقالة ابن سلول لم يستطع بها مواجهة النبي (ﷺ) ولا أحدًا من أكابر الصحابة، وإنما قالها بين إخوانه المنافقين، وتناقلتها الألسنة حتى بلغت رسول الله (ﷺ) وصحابته الكرام.

فقال عمر: (ألا نقتل يا رسول الله هذا الخبيث؟)، الفاء في قول جابر: (فقال عمر) تطوي الأحداث التي بين مقالة ابن سلول ومقالة ابن الخطاب

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي (دار الجيل، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م) جـ٣/ صـ ٩٤٠، ٩٤١.

(ﷺ)، وتضم طرفي الزمن السابق باللاحق، فلا تدع مجالًا لمحاورة أو استتابة، بل تظهر غضب الفاروق (ﷺ) وحميته لدينه ولرسول الله (ﷺ) ورؤيته الحاسمة في معالجة الدّاءات حيث يرى اجتثاثها من جذورها، وقطع رؤوس الفتنة.

و(ألا) في قوله (ﷺ) للحث والتحضيض؛ رغبة في استئصال شأفة النفاق وقطع دابره، ووضع حد لأولئك الذين يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر، وطيّ تلك الصفحة من العداوة الخفية التي لا يؤمن مكرها، والتي هي أشد خطرًا على الإسلام من الكفر البواح.

وجملة (نقتل هذا الخبيث) نون الفاعلين فيها تشرك جميع المكلفين في واجب الذود عن رسول الله (ﷺ) وتعكسه فرضًا عليهم جميعًا، وفي رواية (دعني أضرب عنق هذا المنافق) فنسب الفعل لنفسه، إظهارًا لحميته (رضي الله عنه) وشدة بأسه في الدفاع عن الإسلام ورسول الإسلام.

والنداء في قوله (يا رسول الله) جاء يكشف عن مكانة النبي (ﷺ) عند الصحابة، وأنه عندهم بعيد المقدار والشرف، فلا تدانيه مرتبة، ولا يقرب منه مناد، وكيف أنه بعيد عن كل أذى يمكن أن يقصده أحد به، وتخصيص وصفه (ﷺ) بالرسالة تنويه بشرف البلاغ عن الله، وأنه قبل أن يكون في منعة من أصحابه، فإنه في كنف الله يعصمه من الناس، قال تعالى: ﴿۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٦٧﴾المائدة: ٦٧

وفي الإشارة إلى ابن سلول بوصف (الخبيث) مشاكلة لوصف الخبث الذي نعتت به دعوى الجاهلية في قوله (ﷺ) «دعوها فإنها خبيثة»، فخبث دعوى الجاهلية، وخبث ابن سلول خارج من معين واحد، وفي الرواية الأخرى وصف ابن سلول بالنفاق في قول الفاروق: (دعني أضرب عنق هذا المنافق)، وهي الرواية التي وصفت فيها دعوى الجاهلية بالمنتنة، والوصف بالنفاق هنا

يخص من أظهر الإسلام وأبطن الكفر، والوصف بالخبث أعم منه لأنه يشمل النفاق وغيره من ذميم الصفات.

وأما اختصاص العنق بالذكر فلأنها تفصل بين الرأس الذي هو معقل الفكر والجسد الذي يتحرك بتصرفها وأمرها، وفصل الرأس عن الجسد بقطع العنق يضع حدا لتلك الحركة الفاسدة، والأفكار الفاسدة، وضرب العنق كناية عن القتل المحض، وفيه تصوير للقتل ورصد لحركته؛ زيادة في التنكيل بالمقتول وردعًا لمن خلفه ولفّ لفه.

واللام في قول جابر (لعبد الله) قيل هي بمعنى عن، والتقدير : قال عمر يريد عبد الله، أو هي للبيان، والمعنى : يعني عبد الله، وقيل للتعليل، أي قال عمر مقالته لأجل عبد الله[1]، والذي يظهر أن اللام هنا تبين المقصود بالخبيث أو المنافق في مقالة عمر (ﷺ) فكونها للبيان أقرب.

وأما قوله (ﷺ): «لا. يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه؟!» فهو "من السياسة العظيمة، والحزم الوافر؛ لأن الناس يرون الظاهر، والظاهر أن عبد الله بن أبيّ كان من المسلمين ومن أصحاب الرسول (ﷺ) فلو عوقب من ظُنّ خلاف ما يظهر ولم يعلم الناس ذلك الباطن، فينفرون عمن يفعل هذا بأصحابه"[2].

وقوله: (لا) ردّ على مقالة عمر (ﷺ) ونهي له عن إقدامه على ما عرضه من قتل ابن سلول، والتقدير: لا تفعل، فالمنهي عنه محذوف لضيق المقام، خوفًا من مسارعة الفارق في قتل ابن سلول، وجملة (يتحدث الناس ...) منقطعة عما قبلها، يستأنف بها كلام جديد، قال العيني: "قوله: (يتحدث

(١) ينظر : فتح الباري : جـ٦/صـ٥٤٧، وعمدة القاري : جـ١٦/صـ٨٩.

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) تحقيق: علي حسين البواب (دار الوطن – الرياض) جـ٣/صـ٣٣.

الناس ... إلى آخره كلام مستقل، ليس له تعلق بكلمة (لا)"[١]، وليس معنى استقلاله أن يكون منقطعًا عما قبله لا يجمعهما قران واحد، فالمناسبة واضحة، وما يمكن أن نقول عنه إنه انقطاع كامل لاختلاف الجملتين خبرًا وإنشاءً، حيث إن جملة (لا) إنشائية لفظًا ومعنى، وجملة: (يتحدث الناس...) برفع المضارع خبرية لفظًا ومعنى، ومن ثم سوغ الفصل بينهما، يمكننا أن نعتبر ذلك من باب الاستئناف البياني أو شبه كمال الاتصال، لما في الجملة الأولى (لا) من بواعث تبعث في النفس رغائب وتطلعات لمعرفة سبب هذا النهي القاطع عن الإقدام على قتل هذا الخبيث، رغم وجود دوافع القتل من إثارة الفتن بين المسلمين، والتعرض لرسول الله (ﷺ)، فجاء قوله (ﷺ): « يتحدث الناس...» يمثل جوابًا لتلك الأسئلة، وتلبية لهذه لتطلعات، وعليه فقد فصل بين الجملتين كما يفصل بين الجواب والسؤال.

والمضارع في (يتحدث) يكشف طبيعة النفوس في ترديد الشائعات، ومواصلة الحديث فيها وعنها، وكيف تنمو تلك الأحاديث وتتباعد أطرافها وتتحمل مقاصد غير مقاصدها على ألسنة المتحدثين بها، وإن بَعُد زمانها، فستظل تتناقلها الألسنة وتتوارثها الأجيال، وهذا ما يرمي إليه قوله (ﷺ): «أنه كان يقتل أصحابه»، حيث نُص على أن الفعل صار مما كان ويحكى، والضمير في (إنه) يعود إلى النبي (ﷺ) وقد صرح باسمه (ﷺ) في الرواية الأخرى، فجاء فيها، «يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه»، والضمير في الرواية الأولى يحمل من معاني التعريض به على ألسنة القوم، وتناقلهم هذا الخبر الذي يرمون من وراءه التشنيع على النبي (ﷺ) وتشويه صورته، وكأنهم حين يجرون ذكره على ألسنتهم بضميره ينزهون تلك الألسنة عن التصريح باسمه، وهذا لا يقوله إلا من خبر النفوس بوحي يوحى إليه، وكيف تعالج تلك

(١) عمدة القاري : جـ١٦/ صـ ٨٩.

النفوس، فجملة (إنه كان يقتل أصحابه) منظور فيها إلى حال من يقول ويتحدث ويتناقل هذا الخبر، أكثر من النظر إلى الخبر ذاته.

والمضارع في (يقتل) يرجع فيستحضره أمام عين من ينقل له هذا الخبر، وتلك الأحاديث جيلا من بعد جيل، هكذا سيتحدث الناس في كل زمان، ولا نعدم أمثالهم في زماننا هذا، ممن يتحدث عن نشر الإسلام بالسيف، ومن يطالب بالاعتذار عن الفتوحات الإسلامية باعتبارها كانت احتلالا لبعض البلدان، وغيرها من قلب الحقائق، فكيف لو وقع لأهل النفاق قتل وتنكيل، بسبب نفاقهم؟ كيف سيكون حديثهم؟.

والتعبير بالأصحاب المقصود به التشنيع على القاتل، حيث توجه بالقتل إلى أصحابه، وصرف عداوته لهم دون أعدائه، والمراد به هنا النبي (ﷺ) إذا أذن في قتل المنافقين، هكذا ستجري ألسنة الناس.

وعليه فإن صيغة (ما بال) في هذا الحديث جاءت في مقام النهي عن التداعي بدعوى الجاهلية، وبث روح العصبية المقيتة، والجاهلية الجهلاء، والاحتكام لقوانينها وأعرافها بعد ظهور الإسلام بأحكامه الغراء وشرائعه السمحة، فقد جاءت تلك الصيغة في هذا المقام تظهر غضبه الشديد (ﷺ) من تلك الدعوى، وممن دعا بها؛ كما رأيناه (ﷺ) لا يغضب لنفسه، ولا ينتصر لها بقدر غضبه حين تنتهك محارم الله، فحين بلغته مقالة ابن سلول أبى أن ينتقم منه، وقد سجلت كتب السنة مثالا يحتذى في ثبات الإيمان ورسوخ العقيدة وتقديم محبة الله ومحبة رسوله (ﷺ) على كل محبة، وذلك في موقف عبد الله بن عبد الله ابن أبي " لما بلغه مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ أَبِيهِ فَأَتَى النَّبِيَّ (ﷺ) فقال بَلَغَنِي أَنَّكَ تُرِيدُ قَتْلَ أَبِي فِيمَا بَلَغَكَ عَنْهُ فَإِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَمُرْنِي بِهِ فَأَنَا أَحْمِلُ إِلَيْكَ رَأْسَهُ فَقَالَ بَلْ تُرْفِقُ بِهِ وَتُحْسِنُ صُحْبَتَهُ قَالَ فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَحْدَثَ الْحَدَثَ كَانَ قَوْمُهُ هُمُ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ عَلَيْهِ"[1].

(١) فتح الباري: جـ٨/صـ٦٥٠.

المبحث الرابع

صيغة (ما بال) في مقام الأدب وحسن العشرة

جاءت صيغة (ما بال) في البيان النبوي الشريف ـ أيضا ـ تعكس حسن عشرته (ﷺ) وسمو أدبه في مخاطبته أصحابه، ومخالطته لهم، فكان من سمته (ﷺ) حين يقف من أصحابه على أمر ينكره أن يعمد إلى تلك الصيغة مضافًا إليها ذكر الرجال أو الأقوام أو الرجل،،، أو غير ذلك مما يسمح معه بتحاشي ذكر الشخص بعينه.

ومن ذلك ما ورد عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت: **"كَانَ النَّبِيُّ (ﷺ) إِذَا بَلَغَهُ عَنِ الرَّجُلِ الشَّيْءُ لَمْ يَقُلْ: مَا بَالُ فُلَانٍ يَقُولُ؟ وَلَكِنْ يَقُولُ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا؟"**(١).

فهذا الحديث يدل على عظيم خلقه(ﷺ)، وحسن عشرته، وصفاء سريرته، حيث كان من أدبه (ﷺ) أن لا يواجه أحدًا بشيء يكره، وإنما يعمد إلى التعريض به، وتعميم الخطاب حتى يهون الخطب.

وقول أم المؤمنين (رضي الله عنها): (كان رسول الله (ﷺ)) يدل على أن ما تخبر به أم المؤمنين (رضي الله عنها) عن رسول الله (ﷺ) أمر متأصل فيه لا يتغير، ومن صفاته التي جبل عليها، والتقدير كان ولا يزال.

والتعبير بـ (إذا) في قولها: (إذا بلغه عن الرجل...) يعكس مدى تثبته (ﷺ) من صحة ما ينقل له عن أصحابه، فهو بلوغ محقق، تأكد معه صحة ما ينقل، وليس مجرد خبر يحتمل الشك أو الاحتمال، وقائم على تصيد كلمة هنا وكلمة هناك.

وأما تخصيص الرجال بالذكر فلما عليه غالب العادة، من أن أخبار الرجال مكشوفة، بخلاف النساء فأمرهن قائم على الستر، وليس في الحديث ما يخصص الحكم بالرجال دون النساء على ما يوهم ظاهر اللفظ.

---

(١) سنن أبي داوود: كتاب الأدب . باب في حسن العشرة . حديث رقم ٤٧٨٨

والمقصود بالشيء: المنكر، أو المكروه[1]، الذي يجب التصدي له والتحرز منه، وفي الكناية عنه بالشيء صون للسان من أن يجري عليه ذكر المنكر، حتى ولو على سبيل الإجمال وهذا من الكلام النفيس الذي يعكس نفاسة المتكلمين به، كيف أنتجوه، وكيف تربوا على الفضيلة وخصال الخير، وحصل لهم من كراهة المنكر ما يمنعهم عن ذكره، فضلا عن مواقعته.

وقولها: (لم يقل) جواب للشرط، ودخول حرف النفي (لم) على الفعل المضارع يعني حسم الانتفاء، وقطعه عن الحاضر والمستقبل، فهذا ديدنه (ﷺ) في كل أحواله، حيث لا يواجه أحدا بشيء يكرهه.

وجملة (ولكن يقول) استدراك من عموم النفي قبلها، في قولها: (لم يقل)، والمقصود من ذلك التأكيد على مواجهة الفعل المنكر في ذاته، مع الإبقاء عل حسن العشرة، وتحاشي ذكر أحد بسوء؛ سترًا لصاحبه، ولو قال (ما بال أحدكم) لحصل المقصود، ولكن إشباعًا لقيمة الأدب وحسن العشرة، وارتقاء بها في أعلى صورها أدخل الفرد في صفوف الجماعة، وخوطب المفرد خطاب العموم، فقال: «ما بال أقوام» فأدخله في عموم القوم سترًا عليه، وحفظًا لماء وجهه، وزجرًا لغيره إذا همّ بمثل فعله؛ لدخوله تحت عموم هذا الزجر.

وقوله: «كذا وكذا» فهو كناية عن الشيء المنكر الذي بلغه عن الرجل، والكناية عنه تحاشيا لذكره، ولصرف العناية إلى ما هو أهم من ذلك وهو بيان أدبه (ﷺ) وحسن عشرته، وحكمته في سياسية النفوس وترويضها. فالنصيحة على الملأ الفضيحة. والله أعلم .

(١) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته : محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) (دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ) جـ١٣/صـ١٠٠.

وعليه فإن صيغة (ما بال) في هذا الحديث، وردت لترسم حسن عشرته (ﷺ) بأصحابه، ورفيع قيمه وأخلاقه، حيث كان يتحاشى بتلك الصيغة التصريح باسم من بلغه عنه شيء يكره، وإنما يكنى عن ذلك الشخص، مع الإبقاء على إنكار المنكر ذاته دون تصريح بذكر فاعله.

***

ومما يدخل في مقام حسن العشرة، ولين جانبه (ﷺ) ورفقه بأصحابه، وإظهار شفقته على الصغار، **ما جاء عن أنس (رضي الله عنه) أن ابنا لأم سليم صغيرًا كان يقال له أبو عمير، وكان له نُغَير، وكان رسول الله (ﷺ) إذا دخل عليها ضاحكه، فرآه يومًا حزينًا، فقال: « ما بال أبي عمير؟!» قالوا يا رسول الله، مات نغيره، قال ، فجعل يقول: « يا أبا عمير، ما فعل النغير»**[1].

أم سليم: هي الغميصاء بنت ملحان الأنصارية، أم أنس بن مالك (رضي الله عنها)، تزوجها أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري، بعد وفاة زوجها مالك بن النضر، فولدت له عميرًا وعبد الله[2].

وفي هذا الحديث يظهر لنا جانب من حسن خلقه (ﷺ) وحسن معاشرته لأصحابه، وكيف كان يخالطهم ويخالط أبناءهم، ويضاحكهم، و(إذا) في كلام أنس (رضي الله عنه) حين قال: (إذا دخل عليها ضاحكه) تدل على أن تلك كانت عادته، التي ألفوها منه (ﷺ) والمقصود بدخول النبي (ﷺ) على أم سليم، دخوله بيتها، والمفاعلة في (ضاحكه) تعكس حرص النبي (ﷺ) الشديد على إدخال السرور على هذا الصبيّ الصغير، وانتزاع الضحك منه وحمله عليه حملا بكثرة مداعبته.

---

(١) مسند الإمام أحمد. حديث رقم : ١٣٠٧٧. وسنن أبي داود. كتاب الأدب .باب ما جاء في الرجل يتكنى وليس له ولد . حديث رقم : ٤٩٦٩ . والنغير: تصغير النُّغر، وهو من صغار العصافير، ويجمع على نُغْرَان. تاج العروس من جواهر القاموس : مادة (نغر).

(٢) ينظر : سير أعلام النبلاء: جـ٢/صـ٢٧، ٣٠٤ .

والفاء في قوله: (فرآه حزينًا) تطوي أحداثًا لا داعي لذكرها في هذا المقام الذي قصد من خلاله إظهار حنوه (ﷺ) على الصغار ورأفته بهم، و(حزين) صفة مشبهة، وهي على زنة فعيل بمعنى مفعول، أي أن شيئًا ما أحزنه، والعدول عن التعبير بمحزون إلى حزين أمارة على شدة تلبسه بالحزن حتى صار كأنه من صفاته المجبول عليها، وهذا يعني أن ثمة محاولات عديدة من رسول الله (ﷺ) لإضحاك الصبيّ بذلت منه (ﷺ) ولكنها لم تجْدِ نفعًا، فظل الصبي حزينًا، ومن ثم جاء قوله (ﷺ): « ما بال أبي عمير» بتلك الصيغة التي تدل على شدة التعجب من حال من يسأل عنه، والمعنى أي شيء شغل بال أبي عمير وقلبه حتى صار بهذا الحزن؟ وتلك الجملة هي موضع النظر في الحديث، وباعثها هو العناية الشديدة بالصبيّ، والحرص على معرفة سبب حزنه.

(قالوا يا رسول الله مات نغيره)، والذين قالوا هم الحاضرون حول رسول الله (ﷺ)، حتى لو كان المجيب واحدًا، فقد كفى الباقين الجواب، طالما أنه وقع منهم موقع القبول، وجملة (مات نغيره) جملة مكتنزة جدًّا، حبكت من الفعل اللازم وفاعله المجازي مضافًا إلى ضمير المحدث عنه، وقد صدرت بالفعل (مات) الذي هو رأس كل حزن، والمصيبة التي فجعت الصغير في نغيره، الإضافة هنا تعكس شدة التعلق بين الصبي وبين طائره الصغير، فلا غرو حينما نرى علامات الحزن بادية على وجه الصبي، إلى الحد الذي يصعب معه أن تذهبها مضاحكة النبي (ﷺ) له .

يقول أنس: فجعل يقول ـ يعني النبيّ (ﷺ) ـ : «يا أبا عمير ما فعل النغير»، والمقصود من الجعل تكرار تلك المقالة، والمضارع في (يقول) يعكس ديمومة تلك المقالة واستمراريتها، تلطفًا مع الصبي، وتسليته[1]، حتى يذهب عنه حزنه، ومن ثم وضع هذا القول في قالب السجع، الذي يجد له موقعًا

(١) ينظر: شرح الطيبي : جـ١٠/ صـ٣١٤٠، وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ) (دار الكتب العلمية – بيروت.) جـ٦/صـ١٠٧ .

حسنًا في أنفس الغلمان فتطرب له، وكأنه هدهدة لنفس الغلام حتى تتسلى عن فقدها، ولا نعدم في تلك الجملة حروفا تنبئ عن الشعور بمعاني الأسى والفقد نراها قد ارتسمت على حرف المد (الألف) في حرف النداء (يا) وفي الكنية (أبا) و(ما) الذي يمثل انفراجة لتلك المعاني المعتملة في الصدر والتي تجد لها من خلاله متنفسا ومخرجًا.

ولا ضير أن يحصل للنبي (ﷺ) شيء من الشعور بالأسى والفقد، حين يرى صغيرًا فقد طائره، فأراد أن يشاركه مأساته، ويخفف عنه وطأة حزنه، والسؤال عما فعل النغير يقصد به السؤال عن حاله وشأنه وما جرى له حيث لم يره معه، كل ذلك تسلية للصبي وتخفيفًا عنه .

وعليه فقد جاءت صيغة (ما بال) في هذا الحديث في مقام الرأفة بالصبيان والشفقة عليهم، في سياق يرشح بحسن خلقه (ﷺ) وجميل عشرته، وحسن مخالطته أصحابه، وترمي إلى غرض التخفيف عن المصابين والمشاركة الوجدانية لهم في آلآمهم خاصة إذا كانوا صغارًا لم يتمرسوا بعد على مواجهة مثل تلك الصعاب. والله أعلم

***

ومما يدخل في مقام حسن العشرة ما ورد في سياق النهي عن الضرب النساء من حديث **هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمَعَةَ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) النَّاسَ يَوْمًا وَوَعَظَهُمْ فِي النِّسَاءِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ الرَّجُلِ يَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، وَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا فِي آخِرِ يَوْمِهِ؟**[1].

(١) سنن الدارمي : أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ) تحقيق: حسين سليم أسد الداراني (دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ٢٠٠٠ م) . كتاب النكاح. باب النهي عن ضرب النساء. حديث رقم: ٢٢٦٦.

هذا الحديث جاء عند البخاريّ بلفظ: «**لاَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ اليَوْمِ**»(١)، وفي رواية أخرى عنده : «**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ، فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ، فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ**»(٢)، وعند مسلم: «**إِلَامَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ؟**» **فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ**: «**جَلْدَ الْأَمَةِ**» **وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ**: «**جَلْدَ الْعَبْدِ، وَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ**»(٣)، وذلك بغير صيغة (ما بال) .

أما رواية الدارمي التي ورد فيها ذكر صيغة (ما بال)، فإن فيها البحث في مكامن النفس عما يمكن أن يحمل الرجل ويكون له عُذر لضرب امرأته على هذا النحو المذكور، والاستفهام بتلك الصيغة لا يخلو من الإنكار والتوبيخ؛ توصلا للزجر عما هو مسئول عنه.

وتخصيص الجَلْد بالذكر من بين أنواع الضرب؛ تنفيرًا عن عموم الضرب بجميع أحواله وهيئاته، وتفظيعًا للضارب، وإظهارًا لحال الضعف التي عليها المرأة، حين لا تستطيع أن تكف عن نفسها هذا الضرب، إضافة إلى تسليط الصورة على الحالة النفسية التي يمكن أن يكون عليها كل من الضارب والمضروب، فتريك سطوة الضارب وجبروته، ومذلة المضروب وانكسار نفسه، وهذا لا يمكن أن يكشف عنه بذكر الضرب مجرد عن هيئة الجلد.

والمضارع في (يجلد) يعمل على نقل مشهد الجلد مصورًا للمخاطب فتراه عينه كما تسمعه أذناه، وإضافة المرأة إلى ضمير الرجل في قوله: « امرأته» تظهر تلك المفارقة بين ما ينبغي أن يكون من الرجل تجاه امرأته من رفق وعطف ولين جانب، وبين ما هو كائن من تعدٍ وجورٍ وظلم .

---

(١) صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء . حديث رقم: ٥٢٠٤.
(٢) السابق : كتاب التفسير. باب لتركبن طبقا عن طبق. حديث رقم: ٤٩٤٢.
(٣) صحيح مسلم. كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها. باب النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء. حديث رقم: ٢٨٥٥/٥٩.

وعليه فالمقصود من النهي عن جلد المرأة، النهي عن عموم الضرب المبرح لها، والذي قد يكون فيه إذلال لها، فإن ذلك أدعى للنفور والخروج عن الطاعة، وجلب الكراهية، بخلاف الضرب الذي رخص فيه الشارع، بعد استفراغ وسائل التقويم من الموعظة وهجر الفراش.

وأعجب ممن قصر ضرب المرأة على حال عدم طاعة الزوج في الوطء[1]، وقصر النشوز على تلك الحالة، إذ لو كان الحال كما ذكر، فلماذا كان من وسائل التقويم الهجر في المضجع؟!، ويرى الباحث ـ والله أعلم ـ أن الأمر أعم من ذلك، وأن النشوز لا يكون في الوطء فقط، وإنما يمتد ليشمل كل ما تحصل به الكراهة بين الزوجين، وسوء العشرة بينهما، وأن الضرب من بين الحالات التي يمكن بها معالجة بعض أحوال النشوز.

ولتبشيع صورة ذلك الضرب والجلد مثّله (ﷺ) بجلد العبد، وعند مسلم ضرب الأمة، وفي رواية أحمد بن سفيان جلد البعير أو العبد[2]، وليفرق بين ما يستساغ بعقد النكاح، وبين غيره، حتى لا يتوهم متوهم أنه تملك المرأة بعقد النكاح، ومن ثم كان اختيار العبد أو الأمة في موضع المشبه به، وليس في ذلك ما يبيح التعدي على المملوك بالجلد ظلما، ومن أجازه قيده بالتأديب لا أكثر.

أما التشبيه بالبعير ففيه بيان لمقدار الضرب الذي تعرضت له تلك المرأة وبيان أنه لا يتحمله إلا البعير، وفيه مزيد من التوبيخ لضارب امرأته وجالدها، فأفقده حاسة التمييز؛ حيث ساوى عنده في الإدراك بين الإنسان والحيوان، وإن كانت تلك التسوية قد حصلت بين أخص الناس إليه وأقربهم منه وهي امرأته، فكيف بغيرها ممن هم أبعد عنه منها؟! .

والملاحظ أن النص الشريف لم يضف العبد أو غيره ممن وقع في موضع المشبه به إلى ضمير الرجل كما اضاف المرأة، فلم يقل عبده، أو

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: جـ٧/صـ٣٢٥.
(٢) ينظر: عمدة القاري: جـ٢٠/صـ١٩٣.

أمته، أو بعيره، وإنما قال: « كما يجلد العبد أو الأمة أو البعير» وذلك لتمايز الصلة بين طرفي التشبيه وبين الرجل، فلا يستوي عقد النكاح بالعبودية، ولا علاقة الرجل بأهله بعلاقته ببعيره، ولا يفهم من ذلك التسامح في ضرب العبد أو المبالغة في ضرب البعير، وحديث أبي ذر حين عيّر بلالًا بسواد أمه معلوم .

أما قوله (ﷺ): «ولعله يضاجعها في آخر يومه» تأجيج لمعاني الإنكار والتعجب، المصاحبة لصيغة (ما بال) في مطلع الحديث، وتأكيد على المعاني الوجدانية والمشاعر الإنسانية التي تربط بين الرجل وامرأته، فإن الضرب المبرح لا شك في أنه مما تتأذى منه النفس، ويعكر صفوها، وقد يكون سببا في بغض المرأة زوجها، أما المعاشرة فلا تحصل إلا بتمام المحبة وميل النفس والرغبة، وهو لا يحصل مع الضرب المبرح الذي هو أشبه بجلد العبد والبعير، فهذا من المستبعد، ومن ثم جعل الطيبي حرف العطف (ثم) للاستبعاد، فقال: " (ثم) استبعادية، أي يستبعد من العاقل الجمع بين هذا الإفراط والتفريط، من الضرب المبرح والمضاجعة"(١).

والتقييد بالظرف في قوله: « في آخر يومه» تعميق للاستبعاد؛ حيث أراد جالد امرأته مضاجعتها في اليوم الذي جلدها فيه، وتلك صورة بشعة في أذهان من كان له عقل، أو فيه بقايا من مشاعر الإنسانية، وهي أقرب إلى حياة الحيوان منها إلى حياة بني البشر، فكان من المناسب جدًا لبشاعة تلك الصورة ونكارتها أن يصدر لها بصيغة (ما بال) في سياق مملوء بمعاني التعجب والدهشة والإنكار، والغرض من ذلك كله النهي عن ضرب النساء وبيان كراهية ذلك، وأثره في نفس المرأة. والله أعلم .

ومما يدخل في مقام الرفق وحسن العشرة ـ أيضا ـ، ومواساة الضعفاء وعدم التعدي على حقوقهم ما جاء **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ (ﷺ) رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَيِّدِي زَوَّجَنِي أَمَتَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، قَالَ:**

(١) شرح الطيبي : جـ٧/صـ٢٣١٧.

فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا، إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»(١).

الحديث مما ورد على سبب وهو ما نُصَّ عليه، من أن رجلا أتى النبي (ﷺ) يخبره أن سيده زوّجه أمته، وهو يريد أن يفرق بينهما، فصعد النبي (ﷺ) وقال ما ذكر.

والمعهود من فعل النبي (ﷺ) أنه لا يصعد المنبر فيحدث الناس إلا فيما عظم أمره، واشتد خطره، وهو هنا ما حصل من ذلك السيد الذي ظن أنه يملك حق التفريق بين عبده وبين امرأته التي زوجه إياها، ويقطع عليهما عقد النكاح، كما يملك حق عتقهما وبيعهما وشرائهما، فصعد رسول الله (ﷺ) منبره، معلنًا للناس سماحة الإسلام في هذا الشأن، وتقديره لخصوصيات الأفراد، ومشاعرهم الوجدانية، لا فرق بين عبد وحرّ، متعجبًا من سطوة السادة على عبيدهم، وفقدان مشاعر الإنسانية التي تجمع بين الأفراد، مستعظمًا أن يفرق أحد بين رجل وزجه متخذًا من عبوديتهم له ذريعة في الإقدام على هذا التفريق، وذلك عن طريق السؤال بصيغة (ما بال) فقال (ﷺ): «ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ...»، والمعنى : أي شيء يمكن أن يكون قد حل في باله وفكره، وخاطره سوغ له أن يفرق بين عبده وزوجته بعد أن زوجهما، وفي ذلك من التشنيع عليه، وتبشيع فعله ما فيه.

وقد هيأ لهذا الاستفهام بالنداء في قوله: «يا أيها الناس»، بتلك الصيغة ذات العناصر المتكاثفة، المركبة من (يا) النداء، و(أي) التي للإبهام،

(١) سنن ابن ماجة: كتاب الطلاق . باب طلاق العبد: حديث رقم: ٢٠٨١. وسنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم (مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان .الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م). كتاب اطلاق والخلع والإيلاء. حديث رقم: ٣٩٩٢.

و(ها) التنبيه، والسر في استعمالها، هو أهمية المقاصد التي نودي من أجلها[1]، وشأن النداء أن يلفت الأذهان، ويوقظ الانتباه، ويحرك نفوس المخاطبين إلى معرفة ما ينادى عليهم بشأنه، وتخصيص الناس بالذكر هنا إشارة إلى الأصل الذي يجمع المخاطبين، دون نظر إلى لون أو عرق أو جنس، فكلهم لآدم، وهذا أدخل في إظهار المقصود من التشنيع على من أراد أن يمنع شخصًا حقوقه ومشاعره، بسبب عبوديته.

ثم أفرغ بعد هذا التمهيد أسلوب الاستفهام مؤثرًا صيغة (ما بال) في هذا المقام، بقصد تبشيع ما فعله هذا السيد والتشنيع به لدى كل ذي طبع سليم، يعرف للإنسانية قدرها، وإضافة البال إلى أحدكم هنا، دون أقوام أو رجال، إشارة إلى أن ما فعله هذا السيد مما يأنف عنه ذوو الطبع، ولا يتأتى إلا على سبيل الأفراد.

وقوله: «يزوج عبده أمته» تصوير لمشهد التزويج، وكيف أن هذا السيد كان قد بلغ من الرأفة على عبيده الحد الذي دفعه إلى أن يباشر تزويجهم بنفسه، ويأتي حرف العطف (ثم) في قوله (ﷺ): «ثم يريد أن يفرق بينهما» يرسم تلك المفارقة والتباعد بين الموقفين، حين أراد أن يفرق بينهما، وغابت الرأفة التي كانت تعتور المشهد السابق، ثم يأتي قوله (ﷺ): «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» يمثل الحكم الذي عليه مدار الحديث، ويضع قاعدة تبين من هو أحق بالتطليق، وتعد هذه الجملة من التذييل الجاري مجرى المثل؛ لصحة استقلالها بذاتها عن الكلام السابق، وجريانها مجري الأمثال السائرة.

وقد وضعت تلك الجملة في قالب القصر تأكيدًا على مضمونها، واختير له طريق إنما؛ لأن المعنى الذي دخلت عليه مما لا ينكره المخاطب ولا يدفع صحته، ولو أن كل عاقل أداره في نفسه لوجده مأنوسًا لديها، وهو أن

(١) ينظر : دلالات التراكيب: صـ ٢٦٢.

الطلاق لا يقع إلا ممن باشر الجماع، فالأخذ بالساق هنا كناية عما يستهجن التصريح به من ذكر الجماع[1]، والكناية في عمومها أبلغ من التصريح؛ لأنها تقدم الشيء مصحوبًا بدليله وبرهانه، مما يكون أدعى إلى قبوله.

ولا نعدم أن نرى هنا جرسًا أخّاذا تستعذبه الأسماع وتميل إليه النفوس، وذلك فيما نجده من السجع في قوله (ﷺ): « إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»، وهو سجع بعيد عن التكلف، لا يسعى به إلى التلبيس على السامع، كما كان يفعله كهان الجاهلية، وإنما الغرض منه تقديم الحقائق في ثوب تستريح له النفس، ويتقبله الطبع، فيكون ذلك أدعى إلى قبول تلك الحقائق والعمل بمقتضاها.

وعليه فإن صيغة (ما بال) في هذا الحيث، جاءت في مقام الرفق بالموالي والنهي عن التعدي على حقوقهم، في سياق يشوبه التحذير من ذلك الجور، بعد أن لفت الناس جميعًا إلى أصل خلقتهم، وأنهم يشتركون في ذلك الأصل، لا فضل لأبيض على أسود، ولا لعربي على أعجمي، ولا لعبد على حر، إلا بما فضلهم الله به من التقوى. والله أعلم.

ومما يدخل في مقام الآداب، ما يجب أن يظهر عليه كل من الرجل والمرأة من هيئة تحفظ على كل منهما قدره وانتماءه لجنسه، ومن ذلك ما ورد في النهي عن التشبه بالنساء، وحكم المخنثين **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) أُتِيَ بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَضَّبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالْحِنَّاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): «مَا بَالُ هَذَا؟» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ، فَأَمَرَ بِهِ فَنُفِيَ إِلَى النَّقِيعِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَقْتُلُهُ؟ فَقَالَ: «إِنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ» قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: «وَالنَّقِيعُ نَاحِيَةٌ عَنِ الْمَدِينَةِ وَلَيْسَ بِالْبَقِيعِ»**[2].

(١) ينظر: سلسلة شروح سنن ابن ماجة : تحقيق: رائد صبري أبو علفة (دار الأفكار الدولية ـ لبنان. الطبعة الأولى: ٢٠٠٧م) صـ٨١٥.

(٢) سنن أبس داوود. كتاب الأدب: باب في الحكم على المخنثين. حديث رقم: ٤٩٢٨.

المخنث هو الذي يتشبه بالنساء، في هيئته وكلامه، وتارة يكون هذا خلقة وطبعا، وتارة يكون تكلفًا، أما الأول فلا يذم صاحبه عليه، وقد كان من هؤلاء من يدخل على أمهات المؤمنين، ولم ينكره (ﷺ)؛ لدخوله تحت أولي الإربة من الرجال، حتى سمعه النبي (ﷺ) وهو يصف امرأة من الطائف فنهى رسول الله (ﷺ) أمهات المؤمنين عن دخوله عليهن، وأما الثاني، وهو ما يكون تكلفًا، فإنه مما يذم صاحبه عليه ويستوجب بذلك اللعن(١)، ففي البخاري **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»**(٢).

والحديث الذي معنا يعرض لذلك الصنف المتشبه بالنساء تكلفًا، وكيف أنه يثير انفعال ذوي الفطر السليمة والطباع السوية، فتنبعث نفوسهم كراهية وإنكارًا ونفورًا مما يفعل، وهذا ما يمكن أن يلمح خلف قوله (ﷺ): «ما بال هذا» وذلك حين أُتي بمخنث، غيّر لون يديه ورجليه بالحناء، ولا يبدو أن الأمر قد اقتصر عند هذا المخنث على حد تخضيب اليد والرجل فقط، وإنما

(١) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب : زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) تحقيق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة (مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية. الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م) جـ٦/صـ١٨٩، وتحفة الأحوذي: جـ٥/صـ٢٥، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: جـ٥/صـ٢٠٧٥. وبذل المجهود في حل سنن أبي داود: الشيخ خليل أحمد السهارنفوري (المتوفى: ١٣٤٦ هـ) تحقيق: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي (مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م) جـ١٢/صـ١٣٦.

(٢) صحيح البخاري: كتاب اللباس. باب . المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال. حديث رقم: ٥٨٨٥.

من المحتمل أن يكون قد جمع مع هذا الأمر من الهيئة في الحركة والسكون والكلام ما جعله موضع تعجب النبي (ﷺ)[١].

ولا شك في أن الاستفهام بصيغة (ما بال هذا) في هذا السياق يكشف عن شدة انفعال النبي (ﷺ) مما رآه من ذلك المخنث، والمعنى: أي شيء حصل لهذا حتى يبدو على تلك الصورة من خضاب الأيدي والأرجل وغير ذلك مما يحتمله السياق، ولم يصرح به.

والحديث ليس فيه من كلام النبي (ﷺ) إلا هذا الاستفهام وإخباره أنه نهي عن قتل المصلين. وسائر الحديث من كلام أبي هريرة (رضي الله عنه) حتى أمر النبي (ﷺ) بنفي ذلك المخنث، جاء على سبيل الحكاية حين قال (رضي الله عنه): (فأمر به فنفي إلى النقيع) .

والملاحظ هو تعدد الأفعال المبنية للمجهول في الحديث في قوله: (أُتي، وقيل، ونفي، ونهيت)، أما الفعلان (أتي، ونفي) فيتعلقان بذلك المخنث، ويكشفان بما فيهما من بناء للمجهول عن تكسر هذا المخنث، ومبالغته في تشبهه بالنساء، حتى صار مما يؤتى به، ولا يستطيع أن يأتي بنفسه، وفي ذلك من التهوين من شأنه ما فيه، وكذلك الفعل (نفي) فإننا لا نعدم فيه تلك الدلالة من التهوين من شأن هذا المخنث، وعدم الاعتداد بأمره، والتأفف منه ومجانبته، إلى الحد الذي لا تنسب الأفعال الواقعة تجاهه إلى فاعل معين.

وأما الفعل(قيل) فقد سبق أنه يرجع إلى الحاضرين من صحابة النبي (ﷺ)، والملاحظ أنه قد جرى ذكر مقالتهم في الحديث مرتين: تلك هي المرة الأولى، التي ذكر فيها بيان من سأل النبي (ﷺ) عن حاله، حين قالوا: (يتشبه بالنساء)، والثانية حين قالوا: (يا رسول الله ألا نقتله)، وقد جرى ذكر القول في

---

(١) ينظر : فتح الودود في شرح سنن أبي داود : أبو الحسن السندي .تحقيق: محمد زكي الخولي (مكتبة لينة – دمنهور – جمهورية مصر العربية)، (مكتبة أضواء المنار – المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية . الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م) جـ٤/صـ٥٩٢.

الموضع الأول بالبناء لما لم يسم فاعله فقال أبو هريرة: (قيل يا رسول الله: يتشبه بالنساء)، وكأنه هنا ـ أيضا ـ يتحاشى من التصريح بفاعل القول صراحة؛ لأن في القول جريان اللسان بذكر التشبه بالنساء، وهو مما يتأفف منه، وتأبى عن الخوض فيه الطباع السوية.

أما الموضع الثاني الذي جرى فيه قول الصحابة فبني فيه القول للفاعل، ففي قول أبي هريرة (ﷺ): (فقالوا: يا رسول الله، ألا نقتله؟)، وذلك حين أخذوا يبدون رأيهم في ذلك المخنث، وكيفية معالجة أمره.

وصيغة المفاعلة في قولهم : (يتشبه بالنساء) تكشف عن مدى تكلف هذا المخنث في أن يظهر على هيئة النساء، وأن ذلك ليس طبعا فيه ولا من أصل خلقته، وإنما يفعله تكسرًّا، وهذا التكلف والاحتشاد في مشابهة النساء هو منبع تلك الدهشة وذلك الإنكار، ولا فرق في ذلك من يفعل الفاحشة من عدمها(١).

وقول أبي هريرة : (فأمر به فنفي إلى النقيع) حكاية عما أمرهم رسول الله (ﷺ) بفعله تجاه ذلك المخنث، ولم يرد الأمر بنفيه على سبيل الأمر الصريح، فلم يقل : انفوه إلى كذا، وإنما قال: (فأمر به فنفي إلى النقيع)؛ لأن المراد إبراز الأمر بنفيه إلى النقيع، وإخراجه من بين الناس ليكون ذلك أمارة على شذوذ فعله والخروج به عما عليه سائر الناس. قال ابن حجر: "فِي الْحَدِيثِ تَعْزِيرُ مَنْ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ بِالْإِخْرَاجِ مِنَ الْبُيُوتِ وَالنَّفْيِ إِذَا تَعَيَّنَ ذَلِكَ طَرِيقًا لِرَدْعِهِ وَظَاهِرُ الْأَمْرِ وُجُوبُ ذَلِكَ"(٢) والنقيع اسم موضع ـ كما ذكره أحد رواة الحديث، وهو أبو أسامة حماد بن أسامة الكوفي من صغار التابعين، ولد في حدود عام مائة وعشرون ، وتوفي في شوال سنة إحدى ومائتين، قال عنه أحمد بن حنبل: " أَبُو أُسَامَةَ ثِقَةٌ، كَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ بِأُمُوْرِ النَّاسِ، وَأَخْبَارِ أَهْلِ الكُوْفَةِ"(٣).

(١) ينظر : فتح الباري لابن حجر: جـ٩/صـ٣٣٤.
(٢) السابق: جـ٩/صـ٣٣٦.
(٣) ينظر : سير أعلام النبلاء: جـ٩/صـ٢٧٨.

وقول الصحابة (رضوان الله عليهم): (ألا نقتله) عرض على رسول الله (ﷺ) بقتل ذلك المخنث، وإظهار لرغبتهم في الخلاص منه ومن أمثاله ممن يشذون عما خلقهم الله عليه، وكأنهم توهموا أن التشبه بالنساء مما يستوجب القتل كالردة وغيرها من الحدود الموجبة للقتل؛ لأنه تغيير لما فطر الله الناس عليه.

وقول النبي (ﷺ) : « إني نهيت عن قتل المصليين» يفهم منه النهي عن قتل المصليين، وأن رسول الله (ﷺ) لم يجب دعوتهم ولا عرضهم بقتل المخنث، وقد عمد إلى ذكر علة عدم قتله مباشرة، دون نفي القتل ابتداءً؛ ليشمل ذلك الحكم المخنثَ وغيره، مما يمكن أن يندرج تحت مخالفة ما فطر الله الناس عليه، وأمَرهم به؛ وليمثل قاعدة مطردة في الحكم على الناس بالقتل ممن لم يرد نص بقتله، وعليه فالصلاة تعصم دم المسلم، وتحفظ حرمته، ما لم يرتكب أمرا يوجب هدر ذلك الدم بنص معلوم، وقد بني الفعل (نهيت) هنا لما لم يسم فاعله، للعلم به، فلا آمر ولا ناهي لرسول الله (ﷺ) إلا رب العزة (ﷻ)، و(القتل) مصدر، والتعبير به لنفي مادة القتل ابتداءً عن كل مصل، فصلاة المرء جديرة بنفي القتل عن المسلم، بنفي جميع أسبابه.

وعليه فإن صيغة (ما بال) جاءت في هذا الحديث تعكس انفعال النفس مما تراه مخالفًا لما فطر الله عليه الخلق، حيث جعل للرجال طبيعة خاصة يظهرون عليها، وللنساء كذلك طبيعتهن التي خلقن عليها، ومما يعظّم من هذا الإحساس بالدهشة والتعجب ما يكون من تكلف أصحابه، واحتشادهم في أن يظهروا على غير طبيعتهم، فجاء جزاؤهم من جنس فعلهم، فأمر بنفيهم وإخراجهم من بين الناس، ما داموا قد أرادوا الشذوذ عنهم.

والله أعلم

***

الخـــاتمة

الحمد لله الذي وفَّق وهدى، ويسّر وأعان، والصلاة والسلام على النبيّ المجتبى، وعلى آله وصحبه الكرام، وبعد

فمن خلال المعايشة المباركة للبيان النبوي الشريف، وإلقاء الضوء على جانب من جوانب صياغته وبناء تراكيبه، وهو ما يتعلق بصيغة (ما بال) في هذا البيان، بتتبع المقامات الواردة فيها، ودلالتها في سياقاتها المختلفة، وفق الغرض المقصود من الكلام، يمكن لنا بعد هذه الرحلة أن نجمل أهم ما توصلت إليه الدراسة من نتائج فيما يلي :

أولًا: لمّا كانت صيغة (ما بال) مركبة من (ما) الاستفهامية، مضافة إلى كلمة (بال)، التي يراد بها في أكثر أحوالها الشأن والحال والقلب والخاطر، فقد توجه السؤال بتلك الصيغة إلى ما له مزيد تعلق بالشعور والوجدان، وما يمكن أن يكون قد حمل صاحبه على فعل الأمر المسئول عنه بتلك الصيغة.

ثانيًا: غالبًا ما تستخدم تلك الصيغة في البيان النبوي الشريف فيما يتحاشى التصريح فيه باسم شخص بعينه أو أشخاص بعينهم، وذلك إما سترًا عليهم، أو بقصد تعميم الحكم، خاصة إذا وقع بعدها كلمات من أمثال:(أقوام، رجال، أناس، أحدكم، الرجل، العامل) ولكل من الكلمات الواقعة بعدها دلالاتها في سياقها التي يتطلبها المقام.

ثالثًا: كثيرًا ما تكون هذه الصيغة مفتاحًا لحكم شرعي في أمر ما، يراد النهي عنه أو التحذير منه، ويكون الغرض من ذكر تلك الصيغة بين يدي الحكم هو تهيئة الأسماع، وحملها على الإقرار بمضمون الحكم ، فيكون ذلك أقوى في إثبات الحكم، وأوقع في إقامة الحجة.

رابعًا: تعدّ صيغة (ما بال) من الصيغ قليلة الدوران في البيان النبوي الشريف، ويقتصر ورودها على مقامات بعينها تظهر فيها عوامل التعجب والإنكار، مصحوبة بمعان أخرى وفق كل مقام ترد فيه، ومثال ذلك:

- ما جاء في باب العبادات فقد اتجهت دلالة تلك الصيغة نحو التحذير من كل ما يخل بمبدأ الخشوع في الصلاة، والإنكار على من يتلبسون في صلاتهم بأمور قد تخرجهم من هذا الخشوع، ، كما جاءت تحمل هذا الإنكار والتوبيخ لمن شق على نفسه في العبادة، وحمّلها فوق طاقتها، ولم يأخذ برخص الله (ﷻ) في العبادات، ، كما جاءت تلك الصيغة ـ أيضا ـ تحمل هذا القدر من التوبيخ والإنكار لمن تهاون في العبادة ولم يوفها حقها، كالمتخلفين عن صلاة الجماعة، والمكثرين للطلاق والرجعة دون علم منهم بعواقب ذلك، فما أشبه حالهم مع حدود الله بحال المتلاعبين.
- وما جاء منها في باب المعاملات فجاء مصاحبًا ـ أيضا ـ لمعاني التعجب والإنكار، وتحذير المخاطبين مما أقدموا عليه أو تلبسوا به، وذلك كمن اشترطوا في البيع والشراء شروطًا ليست في وحي الله(ﷻ) ـ قرآنا أو سنة ـ، أو تاجَر فيما يكره، كما عكست هذه الصيغة مزيدًا من معاني الإنكار والتبكيت والتوبيخ لمن تكسّب بعمله العام، وتحذر من اتخذ من ولايته أمر العامة سبيلًا للتكسب، مستغلًا نفوذه وسطوته أيما تحذير .
- أما ما جاء منها في مقام الأدب وحسن العشرة، فقد جاء يحمل غلالات التلطف مع الصغار، ومواساتهم في أحزانهم، والتعجب ـ أيضا ـ مما يمكن أن يكون قد حل بهم فغيّر أحوالهم، كما رأيناها تحدّ من سطوة السادة على عبيدهم، وتضع حدًّا لتعاملهم معهم، خاصة فيما يتعلق بأمر الطلاق، فلا طلاق إلا لمن ملك الجماع، وهذا لا يملكه إلا الزوج، عبدًا كان أو حرًّا، ، أما فيما يتعلق بالإحسان إلى الزوجة، والنهي عن ضربها، فقد جاءت تلك الصيغة تعكس التعجب الشديد والإنكار اللاذع لمن أقدم على ضرب زوجته، في سياق مشحون بمعاني التبشيع لهذا الفعل والتشنيع على فاعله، حيث جعل حياته أشبه ما

تكون بحياة الحيوان، فيضرب كما يضرب بعيره، ويعاشر كما يعاشر البعير.

- كما جاءت تلك الصيغة في مقام النهي عن التشبه بالنساء، تبشع هذا الأمر في أذهان أصحاب الطبع السليم، وتعكس شذوذ أصحابه وخروجهم عما فطرهم الله عليه طوعًا منهم وتكلفا لا خلقة وطبعًا، ومن ثم كان جزاؤهم من جنس فعلتهم طردا ونفيا وإبعادا.

وبعد فما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمن نفسي، والله أسأل أن يتجاوز عني ما أخطأت فيه، وأن يتقبل مني ما وفقت إليه؛ خالصًا لوجهه فهو حسبنا ونعم الوكيل.

محمد عبد الكريم محمد عاشور
مدرس البلاغة والنقد
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

١. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : ابن دقيق العيد (مطبعة السنة المحمدية . دون تاريخ ورقم طبعة)
٢. أدوات التشبيه دلالاتها واستعمالاتها في القرآن الكريم: د/ محمود موسى حمدان. (مكتبة وهبة ـ القاهرة. الطبعة: الثانية: ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م).
٣. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري : أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ) (المطبعة الكبرى الأميرية، مصر. الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ)
٤. أساس البلاغة : أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) تحقيق: محمد باسل عيون السود (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م)
٥. الاستيعاب في معرفة الأصحاب : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي (دار الجيل، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م)
٦. الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض (دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ)
٧. الإيضاح في علوم البلاغة (المعاني والبيان والبديع) : للخطيب القزويني جلال الدين محمد بن عبد الرحمن. المتوفى سنة(٧٣٩هـ). تحقيق: إبراهيم شمس الدين. (دار الكتب العلمية ـ بيروت . الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م)

٨. بذل المجهود في حل سنن أبي داود: الشيخ خليل أحمد السهارنفوري (المتوفى: ١٣٤٦ هـ) تحقيق: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي (مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)
٩. البيان والتبيين : عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (المتوفى: ٢٥٥هـ) . (دار ومكتبة الهلال، بيروت : ١٤٢٣ هـ).
١٠. تاج العروس من جواهر القاموس: للسيد محمد مرتضى حسين الزبيدي. تحقيق: عبد الستار أحمد فراج وآخرون (مطبعة حكومة الكويت سلسلة التراث العربي)
١١. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ) (دار الكتب العلمية – بيروت.)
١٢. الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه والمعروف باسم " صحيح البخاري " لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت (٢٥٦ هـ). تحقيق/ محب الدين الخطيب و محمد فؤاد عبد الباقي . (المطبعة السلفية ـ القاهرة . ط : الأولى : ١٤٠٠هـ).
١٣. حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه : محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ) (دار الجيل – بيروت، بدون طبعة)
١٤. الحديث النبوي طرقه وأغراضه . د/ بسيوني عبد الفتاح فيود. (مطبعة الحسين الإسلامية. ط: الأولى: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م).
١٥. دلالات التراكيب: د/ محمد أبو موسى . (مكتبة وهبة ـ القاهرة . الطبعة الرابعة : ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م).

١٦. دلائل الإعجاز: الشيخ عبد القاهر الجرجاني. تحقيق: محمود محمد شاكر (مكتبة الخانجي ـ القاهرة . الطبعة الخامسة: ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م)
١٧. سبل السلام : سبل السلام : محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) (دار الحديث. دون طبعة ودون تاريخ).
١٨. سلسلة شروح سنن ابن ماجة : تحقيق: رائد صبري أبو علفة (دار الأفكار الدولية ـ لبنان. الطبعة الأولى: ٢٠٠٧م)
١٩. سنن ابن ماجة : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله (دار الرسالة العالمية. الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م)
٢٠. سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (المكتبة العصرية، صيدا – بيروت. دون تاريخ نشر ورقم الطبعة).
٢١. سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم (مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان .الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م).
٢٢. سنن الدارمي : أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ) تحقيق: حسين سليم أسد الداراني (دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية . الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠ م).

٢٣. السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، شعيب الأرناؤوط (مؤسسة الرسالة – بيروت .الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م)
٢٤. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط (مؤسسة الرسالة .الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م)
٢٥. شرح أحاديث من صحيح البخاري دراسة في سمة الكلام الأول. د/ محمد محمد أبو موسى. (مكتبة وهبة ــ القاهرة . الطبعة: الثانية: ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م)
٢٦. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن : شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ) تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي (مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة – الرياض . الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م)
٢٧. شرح صحيح البخاري: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم (دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض .الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م)
٢٨. شرح مسند أبي حنيفة : علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) تحقيق: الشيخ خليل محيي الدين الميس (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م)
٢٩. الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) : إسماعيل بن حماد الجوهري. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار (دار العلم للملايين ـ بيروت ـ لبنان . الطبعة الرابعة ١٩٩٠م)

٣٠. صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) .تحقيق: شعيب الأرنؤوط (مؤسسة الرسالة – بيروت . الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣).

٣١. صحيح مسلم . للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري . تـ (٢٦١هـ). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . (دار الحديث . القاهرة .ط: الأولى ١٤١٢هـ . ١٩٩١م).

٣٢. علم المعاني : دراسة بلاغية ونقدية لمسائل المعاني . د/ بسيوني عبد الفتاح فيود. (مؤسسة المختار ـ القاهرة . الطبعة الثالثة: ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م)

٣٣. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) (دار إحياء التراث العربي – بيروت .دون تاريخ طباعة ورقم الطبعة)

٣٤. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته : محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) (دار الكتب العلمية – بيروت . الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ).

٣٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين الخطيب (دار المعرفة . بيروت ١٣٧٩هـ).

٣٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب : زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) تحقيق: مكتب تحقيق دار الحرمين– القاهرة (مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية. الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م).

٣٧. فتح الودود في شرح سنن أبي داود: أبو الحسن السندي. تحقيق: محمد زكي الخولي (مكتبة لينة- دمنهور- جمهورية مصر العربية)، (مكتبة أضواء المنار- المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية . الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م).

٣٨. الفروق اللغوية : أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ) تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي(مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم» الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ).

٣٩. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: جار الله أبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (المتوفى: ٥٣٨هـ) (دار الكتاب العربي ـ بيروت. الطبعة: الثالثة: ١٤٠٧هـ)

٤٠. كشف المشكل من حديث الصحيحين : جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) تحقيق : علي حسين البواب (دار الوطن - الرياض).

٤١. لسان العرب : محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) (دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ).

٤٢. المباحث المرضية المتعلقة بـ (من) الشرطية : عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ) تحقيق : الدكتور مازن المبارك (دار ابن كثير - دمشق / بيروت .الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م).

٤٣. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ) (إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند .الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م).

٤٤. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) (دار الفكر، بيروت – لبنان .الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).
٤٥. مسند أبي داود الطيالسي : أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ) تحقيق: د/ محمد بن عبد المحسن التركي (دار هجر – مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م)
٤٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون. (مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)
٤٧. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ) تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي (مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة .الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).
٤٨. معالم السنن: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) (المطبعة العلمية – حلب الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م).
٤٩. معرفة الصحابة: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) تحقيق: عادل بن يوسف العزازي (دار الوطن للنشر، الرياض. الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م)
٥٠. مفتاح العلوم : لأبي يعقوب يوسف بن محمد السكاكي. المتوفى سنة (٦٢٦هـ) . تحقيق: د/ عبد الحميد هنداوي (دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م)

٥١. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. لأبي زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي. (دار إحياء التراص العربي ـ بيروت. الطبعة الثانية : ١٣٩٢هـ).

٥٢. الموطأ : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي (مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات .الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)

٥٣. النحو الوافي. د/ إحسان عباس (دار المعارف . الطبعة : الخامسة عشرة).

٥٤. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور : إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ) (دار الكتاب الإسلامي، القاهرة).

٥٥. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي (دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).